



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس "مستغانم"



كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

التخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

الشعبة: المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة: بلدية عين تادلس

تحت إشراف: الأستاذ بن شني يوسف

إعداد الطالب: زروقي عبد القادر

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
بوزيان العجال	أستاذ محاضر	مستغانم
بن شني يوسف	أستاذ محاضر	مستغانم
عثمان عبد اللطيف	أستاذ مساعد	مستغانم

السنة الجامعية: 2018 | 2019

الإهداء

الحمد لله كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كلله الله بالهيبه و الوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

والدي العزيز.


إلى ملاكي في الحياة. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني. إلى بسمه الحياة و سر الوجود... أمي الحبيبة.

إلى الأستاذ الذي كان لنا بعد الله نعم الموجه و المرشد

إلى كل أصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي، و كل زملاء و زميلات تخصص تدقيق و مراقبة

التسيير دفعة 2018-2019.

زروقي عبد القادر



نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل، وإتمام المشوار الدراسي بنجاح وتوفيق منه وحده.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا إلى الأستاذ الفاضل

الذي أعانتنا كثيراً في إنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فجزاه الله خيراً على كل ما قدمه لنا.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة المحترمين.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

لإتمام هذا العمل المتواضع.

زروقي عبد القادر

الفجر

المقدمة العامة

الفصل الأول : الإطار النظري و القانوني للمحاسبة العمومية

تمهيد

المبحث الأول : أساسيات المحاسبة العمومية.

المطلب الأول : مفاهيم حول المحاسبة العمومية

المطلب الثاني : مبادئ المحاسبة العمومية و أشكالها

المطلب الثالث : أهداف المحاسبة العمومية و مجال تطبيقها .

المبحث الثاني : الأعوان المكفون بتنفيذ العمليات المالية.

المطلب الأول : الأمرين بالصرف.

المطلب الثاني : المحاسبون العموميون.

المطلب الثالث : مبدأ الفصل ما بينهما.

المبحث الثالث : محاسبة العمليات المالية العمومية .

المطلب الأول : محاسبة الدولة .

المطلب الثاني : محاسبة الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

خلاصة.

الفصل الثاني : عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية.

تمهيد:

المبحث الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية .

المطلب 1 : ماهية الجماعات المحلية و مميزاتها .

المطلب 2 : أهداف و مقومات نظام الجماعات المحلية.

المطلب 3: التنظيم القانوني لنفقات و إيرادات الجماعات المحلية.

المبحث الثاني : ميزانية الجماعات المحلية .

المطلب 1: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب 2: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

المطلب 3: مراحل اعداد ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثالث : أعوان المحاسبة العمومية و دورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية المحلية و الرقابة و الممارسة عليها.

المطلب 1: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب 2: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

المطلب 3: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

خلاصة

الفصل الثالث: دراسة ميدانية حول " بلدية عين تادلس "

تمهيد

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس.

المطلب الأول: مقدمة حول بلدية عين تادلس.

المطلب الثاني : مجال و نشاط و إمكانيات بلدية عين تادلس.

المطلب الثالث: شرح مختلف المصالح و الهيكل التنظيمي.

المبحث الثاني: دراسة حول أنواع ميزانيات في بلدية عين تادلس.

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس.

المطلب الثاني : الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس.

المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية عين تادلس.

المبحث الثالث: دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية عين تادلس.

المطلب الأول: توزيع الإعتمادات.

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات.

المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات تطبيق الميزانية العمومية لبلدية عين تادلس.

خلاصة.

خاتمة العامة.

قائمة المراجع.

قائمة الملاحق.

الملخص.

قائمة الأشكال

الصفحة	إسم الشكل	رقم الشكل
13	أنواع الأمرين بالصرف	الشكل 1-1
16	أنواع المحاسبين العموميين	الشكل 2-1
56	مراحل تنفيذ نفقات الجماعات المحلية	الشكل 3-2
57	مراحل تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية	الشكل 4-2
61	مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	الشكل 5-2
62	دورة حياة الميزانية للجماعات المحلية	الشكل 6-2
76	الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس	الشكل 7-3

قائمة الجداول

الصفحة	إسم الجدول	الجدول
37	نسبة الرسم على النشاط المهني	الجدول 1-2
38	يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة	الجدول 2-2
45	خصائص ميزانية الجماعات المحلية	الجدول 3-2
67	جدول يبين تزويد بالمياه صالحة للشرب	الجدول 4-3
67	جدول يبين شبكة طرقات البلدية	الجدول 5-3
69	جدول يبين الإمكانيات المادية والبشرية للبلدية	الجدول 6-3
70	جدول توزيع الأجراء في مقر وملحقات البلدية حسب درجة التأهيل 2016	الجدول 7-3
87-86	الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس 2016	الجدول 8-3
96-92	الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس 2016	الجدول 9-3
104-98	الحسب الإداري لبلدية عين تادلس 2016	الجدول 10-3
105	جدول يبين توزيع الإعتمادات للمادة 608 لوازم مكتب طباعة و تجليد	الجدول 11-3
108	جدول يبين توزيع الإعتمادات للمادة 281 (تصليحات كبرى)	الجدول 12-3

الاختصارات والرموز

الصفحة	الإسم باللغة العربية و الفرنسية	الرمز
10	Les ordonnateurs primaire الأمرون بالصرف الرئسيون	OP
11	Les ordonnateurs secondaires الأمرون بالصرف الثانويين	OS
11	Les ordonnateurs suppléants الأمرون بالصرف المؤقتين	OS
14	Les comptables publiques المحاسبون العموميون	CA
47	Budget premier الميزانية الأولى	BP
47	Budget supplémentaire الميزانية الإضافية	BS

الله

الله

المقدمة العامة:

إن نشأة المحاسبة تعود إلى تاريخ الأرقام و اتخاذ وحدة النقدية كأداة لقياس المنافع الاقتصادية للسلع و الخدمات بعد التخلص من نظام المقايضة السلعية نتيجة التطور الإقتصادي الحاصل و إتساع نطاق المبادلات و العمليات المالية . كذلك كان من الضروري تدوين هذه العمليات و تبيان أثرها بطرق نظامية متعارف عليها بهدف إستخدامها كدليل إثبات عند الحاجة.

فمن اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية و تحسين أداءها و كذلك من خلال سعيها إلى إكتساب و إستعمال أساليب و تقنيات و قوانين جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح المؤسسات العمومية و معرفة المركز المالي لها.

إن المحاسبة العمومية في النظرة الحالية هي تتعدى هذا المفهوم التقليدي و تتجه نحو تقريب محاسبة الدولة و الهيئات التابعة لها فهي تبحث عن غستبعاد كونها منظم و ضابط للمال العام ، كما ، كما أنها تركز على مختلف القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و العمليات الخاصة بالدولة و المؤسسات و الهيئات التابعة لها التي تتخذ من المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليها العمومية.

إن ميزانية الجماعات المحلية في مفهومها العام هي جرد للنفقات و الإيرادات المقررة تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو هيئة ما، و تعني مجموع الحسابات المالية التي تقيّد لسنة واحدة و تخص جميع الموارد المتاحة و جميع الأعباء التي يجب أداها ، أو هي وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها لدورة معينة تقدر فيها الإعتمادات المالية لعمليات معينة ، بمعنى تحديد أوجه الإنفاق و الإيرادات التي ستغطي هذه المصاريف بالنسبة لجماعات المحلية.

لأن الميزانية تقدير المرآة المعاكسة لها نظرا لأهميتها و ذلك من عدة جوانب من الجانب الضريبي و أيضا تقييمها لنفسها و أي مؤسسة عمومية أو غير عمومية مجبرة و ملزمة بأن تكون لها ميزانية خاصة بها.

طرح الإشكالية:

تعرف المحاسبة العمومية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية و التقنية التي تهتم بضبط إجراءات تنفيذ و تسجيل عمليات خاصة بالإيرادات و النفقات المخصصة في الميزانية العمومية ، و منه نطرح الإشكالية التالية: (ما هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟)

طرح أسئلة فرعية:

- ما هي المحاسبة العمومية؟
- ماهية ميزانية الجماعات المحلية؟
- كيف يتم تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية؟
- من يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية؟

فرضيات الدراسة:

و للإجابة على هذه الإشكالية و وضعنا الفرضيات الأتية :

- المحاسبة العمومية أحكام تنفيذية عامة محددة من طرف القانون تطبيق على الميزانيات
- ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في تقديم النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة و الإيرادات اللازمة.
- تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية من خلال تنفيذ عمليات النفقات والإيرادات
- يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية شخصان ذوي خبرة و كفاءة مهنية.

مبررات الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دفعتنا لإختيار الموضوع من بينها.

- ضمان استمرارية سير مصالح المؤسسات العمومية من ناحية الإدارية و المالية.
- تطبيق نظام المحاسبة العمومية والقواعد التابعة لها من الوحدات الإدارية.
- متعة البحث في ميزانية الجماعات المحلية.

أهمية الدراسة:

لقد رأينا أن الميزانية العمومية لها أهمية كبيرة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تكمن

أهميتها كما يلي:

- تحصيل و صرف المال العام المتداول عن طريق تنفيذ الميزانية.
- ذكر النفقات و الايدارات بأنواعها و معالجتها بالمؤسسات العمومية.

أهداف الدراسة:

- عمليات تنفيذ الميزانية ينفذها شخصين ذوي أدوار منفصلة و متحركة.
- العلاقة القائمة بين الأمر الصرف و المحاسب العمومي.
- معرفة مهام الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

حدود الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على واقع بلدية عين تادلس هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و

تستخدم نظام المحاسبة العمومية.

منهج البحث والأدوات المستعملة:

حسب طبيعة هذه الدراسة تطرقنا إلى إستخدام المنهج الوصفي و هذا المعرفة واقع تنفيذ العمليات الخاصة بالميزانية العمومية في بلدية عين تادلس.

صعوبات الدراسة:

لا يوجد صعوبات إلا في الحصول على مبالغ صحيحة و إيجاد أمثلة واقعية بالإضافة إلى الحصول على بعض الملاحق.

هيكل البحث :

لمعالجة هذا البحث لقد قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول:

❖ تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري و القانوني للمحاسبة العمومية حيث قسمته إلى مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى أساسيات المحاسبة العمومية و المبحث الثاني إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية و المبحث الثالث إلى محاسبة العمليات المالية العمومية.

❖ أما الفصل الثاني : عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية فقسمته كذلك إلى 3 مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري و المفاهيمي للجماعات المحلية و المبحث الثاني إلى الميزانية الجماعات المحلية و المبحث الثالث إلى أعوان المحاسبة العمومية و حورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الرقابة الممارسة عليها .

أما الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية عين تادلس فبدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول بلدية عين تادلس و المبحث الثاني إلى دراسة حول أنواع ميزانيات في بلدية عين تادلس و المبحث الثالث إلى دراسة حالة حول تنفيذ ميزانية عين تادلس.

الفصل الأول

الأول
الأول
الأول
الأول
الأول

تمهيد:

إن المحاسبة العمومية بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام عن العمليات الحسابية الخاصة بالتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونيا ، فهي تربط إرتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي حيث خصصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنين و ضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة و في هذا الفصل حصرنا على إعطاء أهميته لجانب الأيطار النظري و القانوني للمحاسبة العمومية بحيث سنطرق إلى تعريفات مختلفة للمحاسبة العمومية و ذكر مبادئها وأهدافها و مجال تطبيقها و هذا في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فخصصناه إلى الأعوان المكلفون بها و بالنسبة للمبحث الأخير فشمّل المحاسبة العمومية في الجزائر وكذلك مراحل تنفيذ العمليات المالية العمومية.

المبحث الأول : أساسيات المحاسبة العمومية

تعد المحاسبة العمومية علما أكثر تميزا عن فروع عالم المحاسبة الأخرى مثل:

المحاسبة المالية، محاسبة التكاليف.. وهذا لمالها من طابع خاص يميزها و هو ما سنحاول التعرف عليه في هذا الفصل.

المطلب الأول: مفاهيم حول المحاسبة العمومية.

فتعرفنا فيما يلي إلى هذه التعاريف الخاصة بالمحاسبة العمومية قبل أن نحاول تقديم تعريف عاما لها.

(1) التعريف القانوني للمحاسبة العمومية:

هي مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة و منه " هناك علاقة قوية بين التشريعات والمحاسبة العمومية حيث تحدد أحكام القوانين و التنظيمات في مختلف الدول القيود التي يتوجب على المحاسبة العمومية التقيد بها ، و على هذا الأساس فإن أحكام التشريعات المالية لها انعكاسات و تأثير مباشر على أدوات المحاسبة العمومية، لهذه الأسباب تعتبر المحاسبة العمومية مادة يغلب عليها الاطار القانوني إذا خصها المشرع الجزائري بإطار قانوني خاص بها ، و ذلك وفقا لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 20 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، و الذي يضع قيودا قانونية و تنظيمية لتسيير و مراقبة الأموال العمومية لضمان مشروعية العمليات المالية للدولة و لتحقيق الإستعمال الأمثل للموارد المالية و حمايتها من كل التلاعبات.⁽¹⁾

إضافة الى ذلك يحدد هذا الأخير إلتزامات و مسؤوليات كل من الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين في مجال تسيير العمليات المالية للخرينة العمومية و تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، و نتيجة لذلك يعتبر المحاسب في المحاسبة العمومية ملزما باحترام متطلبات النصوص لتشريعية المعمول بها ، لكونه معرض

¹ شهلل زهير ، افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص تسيير المنظمات ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر 2013/2014 ، ص 5 – 6.

للعقوبات المنصوص عليها في حالة عدم إحترامها ، اضافة لكونه مسؤول أمام هيئات للرقابة عن المال العام".⁽¹⁾

(2) التعريف التقني للمحاسبة العمومية:

" هي مجموعة للتعليمات و التنظيمات المتعلقة بتصنيف الحسابات " يعتبر هذا التعريف جد ضيقا ، حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض الحسابات الهيئات العمومية ، مع أن مجالها يشمل إضاقا إلى ذلك العمليات المالية للآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و الإلتزامات و المسؤوليات".⁽²⁾

(3) التعريف الإداري للمحاسبة العمومية:

من وجهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية أنها " قواعد عرض الحسابات العمومية و تنظم وظيفة المحاسبين العموميين :"⁽³⁾ غير أن هذا التعريف يبقى هو الآخر محدودا كون السمة الإدارية في هذا التعريف تتسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين و تستثني تنظيم وظيفة الأمرين بالصرف و كذا مختلف الجوانب الأخرين التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية ، مما سبق يمكن جمع مختلف الجوانب التي مستها التعاريف السابقة و تقديم التعريف الشامل للمحاسبة العمومية ، " تعني المحاسبة العمومية كل القواعد و الأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ و مراقبة الميزانيات و الحسابات و الميزانيات الملحقه و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و مسؤولياتهم ، و يقصد بتنفيذ الميزانية كل من النفقات و تحصيل الإيرادات كما تبين المحاسبة كذلك كيفية الحسابات سواء بالنسبة الأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين".⁽⁴⁾

¹ شهلال زهير ، المرجع السابق ، ص 5 – 6.

² شهلال زهير ، نفس المرجع ، صفحة 6

³ منصورى الزين ، دروس المحاسبة العمومية ، مذكرة ماجيستر ، تخصص مالية ، جامعة دحلب البليدة ، ص 4.

⁴ منصورى الزين ، نفس المرجع ، ص 5

المطلب الثاني : مبادئ المحاسبة العمومية وأشكالها.

الفرع الأول : مبادئ المحاسبة العمومية

" المحاسبة العمومية ثلاث مبادئ وهي :

1. المبدأ القانوني :

في الفصل بين الفرصة و العمل ، الفرصة هي ترك المبادرة للموظف (الأمر بالصرف ، المحاسب العمومي) في كيفية إنجاز مهمة ما ذلك في إطار تنفيذ الميزانية و التنظيم و العمل وفق القوانين و القواعد الخاصة لتلك المدرجة في قانون المالية و الميزانية.

2. المبدأ الإداري :

في الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين ، فعليه تنفيذ الميزانية يضمها كل من المسلمين في إنجاز العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات ، و تلك المتعلقة بدفع النفقات المرخص بها بموجب الميزانية وهذه العمليات ينجزها أعوان اداريين يميز بينهم حسب طبيعة الوظائف المؤدة و هم الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و يعتبر مبدأ هذا أساسي المبادئ الحسابية العمومية .

3. المبدأ التقني:

عدم تخصص الإيرادات لدفع النفقات حسب هذا المبدأ ، مجموع عناصر الميزانية يجب تسجيلها حسب قيمتها الفعلية دون زيادة أو نقصان و هذا المبدأ تحكمه قاعدتان.

القاعدة الأولى : وحدة الأنشطة المالية لكل مؤسسة عمومية و كل الأموال مهما كان مصدرها تستعمل لتغطية نفقاتها مهما كانت طبيعتها ، ينتج عن هذه القاعدة وجود صندوق واحد و حساب جاري واحد لكل مؤسسة عمومية و هذا ما تؤكدته المادة 144 من قانون المحاسبة العمومية " المحاسب له صندوق واحد، و بموجب ترخيص من الوزارة المالية حساب جاري واحد ".

القاعدة الثانية : تسيير الخزينة من قبل الدولة و كذلك الأموال العمومية إذ تشكل جملة من الإستعدادات المالية التي توضع تحت تصرف المؤسسات العمومية والتي تسيير من طرف الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : أشكال المحاسبة العمومية .

" المحاسبة العمومية تمسك للسته الكاملة وهي فترة تنفيذ الميزانية وتشمل

- ✓ العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية و بالتالي الوثائق الملحقة بها و ذلك لمدة سنة.
- ✓ عمليات الخزينة.
- ✓ عمليات التسوية.

بما أن المحاسبة تهدف أساسا إلى تحديد و تنفيذ العمليات و مراقبتها و إعلام السلطات بنتائج مراقبة التسيير ، فهي تتكون من جزأين جزء إداري (محاسبة إدارية) و جزء مالي (محاسبة مالية)

1- المحاسبة الإدارية :

هي محاسبة إتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، تضع الأوامر المتعلقة بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات ، تمسك من قبل الأمر بالصرف و المراقب المالي و تتمركز في وزارة المالية ، فمحاسبة الإلتزامات هذه تسمح بمتابعة إستخدام الإعتمادات الملتزم بها و المتوفر منها فعلا.

2- المحاسبة المالية:

هي محاسبة عمليات الدفع و التحصيل فهي عكس المحاسبة الإدارية ، تهتم خاصة بحركة الأموال و يتم تسجيل العمليات المنجزة وفق أسلوبين محاسبين.

- ✓ التسجيل البسيط: (القيد المنفرد) : وفق النظام كل عملية تحصيل الايرادات أو دفع لنفقة تسجيل مرة واحدة في دفتر اليومية إضافي تقيد فيه حركة الأموال حسب المصلحة أو القسم و طبيعة النشاط.

¹ الشارف بن عطية تواتي ، دور المحاسبة العمومية في تحقيق التوازن المالي لدى الهيئات العمومية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير ، جامعة مستغانم ، سنة 20119 ، 2018 ، ص 5-6

✓ التسجيل المزدوج (القيد المزدوج): هذا النظام المحاسبي المتبع من قبل المحاسبون الرئيسيون للخبزينة ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمين الولاية ، محصل الموارد المالية و يضع حساب دائن والآخر مدين تسجل فيه العمليات بالمبلغ حسب طبيعتها و مصدرها .⁽¹⁾

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية و مجال تطبيقها

الفرع الأول: أهداف المحاسبة العمومية:

" تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير بيانات و معلومات موضوعية ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام من أجل تحقيق الشفافية و الرشادة في صرف و تداول المال العام و ذلك بهدف الوصول إلى التحديد الصادق مع الإفصاح الكامل عن الموقف المالي و نتائج تنفيذ العمليات.

و في هذا الإطار يمكن تحديد أهداف المحاسبة العمومية فيما يلي :

✓ فرض الرقابة المالية و القانونية على إدارات الدولة و ذلك بتتبع عمليات تحصيل الإيرادات و التأكد من أن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قد تم تحصيلها وفق القوانين التنظيمات المعمول بها.

✓ فرض الرقابة المالية و القانونية على مصروفات الدولة و ذلك بتسجيل عمليات الإنفاق أو بالأحرى بطريقة تتمكن من تتبع الإنفاق بحيث لا تتجاوز المصروفات الإعتمادات المخصصة من قبل السلطة (أي أن الإنفاق ثم في الأوجه و القيود الخاصة بها).

✓ المساعدة في إتخاذ القرار و ذلك عن طيق توفير البيانات التحليلية.

✓ تحديد العلاقات بين كل أنواعها خاصة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

✓ إظهار نتائج تنفيذ قانون المالية مع تقديم البيانات اللازمة لتوضيح النتائج الإقتصادية و المالية

المتربة على أنشطة الدولة و تقييم تسيير الأموال العمومية.

✓ حماية الأموال العمومية إن حماية الأموال العمومية تمثل هدفا رئيسيا بل غاية جوهرية بالنسبة

لنظام المحاسبة العمومية.

¹ الشارف بن عطية تواتي ، مرجع سبق ذكره ص 6-7.

✓ ضمان ترخيص وإحترام ترخيصات الميزانية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية :

" حدد القانون 90-21 الهيئات الخاصة لقواعد المحاسبة العمومية المذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون و المتمثلة في الدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانية الملحقة و الجماعات الإقليمية كبلديات و الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات و الجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996 و ما يميز هذه الهيئات من غيرها من المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الصناعي التجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كالسلطات العمومية بتوجيه أوامر أو نواهي المواطنين و فرض إلتزامات معينة عليهم و محاسبها معنيون من قبل وزير المالية و مكلفون بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و العمليات المالية و المحاسبة الأخرى".⁽²⁾

¹ شهلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 11

² الدكتور منصور الزين، دروس المحاسبة العمومية، جامعة البليدة الجزائر ص 6. من الموقع الإلكتروني www.hopitel.dz.com

المبحث الثاني :الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات التالية .

يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات و النفقات العامة في المحاسبة العمومية من قبل ما يطلق عليهم بأعوان المحاسبة العمومية و الذين بدورهم ينقسمون إلى فئتين و هما الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

المطلب الأول : الأمرون بالصرف les ordonnateurs :

1. تعريف و مهام الأمرون بالصرف:

" يعد الأمر بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بعمليات مالية تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة و قد يكون الأمر بالصرف معينا أو منتخبا مثلما نصته تلك المادة 23 من القانون المحاسبة العمومية (معينا مثل الوالي أو المدير العام في الإدارة العمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي)

و بحسب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية فإنه لا بد من اعتماد الأمر بالصرف لدى المحاسب العمومي و يكون ذلك من خلال إبداء الأمر بالصرف لنموذج توقيعه إضافة إلى نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه في المنصب لدى المحاسب العمومي.⁽¹⁾

¹ عبد الحميد مرغيث ، أساسيات المحاسبة العمومية ، جامعة جيجل الجزائر ، سنة 2015 ، ص 4 ، 5.

و بالنسبة لمهام الأمر بالصرف فقد حدد قانون المحاسبة العمومية (90-21) في المواد من 16 إلى 21 من حيث يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً إدارياً مطالباً بموجب مهامه العمومية التي تشرف عليها وإتخاذ القرار في ما يخص عملياتها المالية سواء كانت إيرادات عامة أو نفقات عامة كما يلي:

مهام الأمر بالصرف بالنسبة للإيرادات :

- ✓ إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها.
- ✓ تصفية الإيرادات.
- ✓ إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها و المصادقة عليها المحاسبين العموميين المكلفين بعملية التحصيل.

مهام الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات:

- ✓ عقد الإلتزامات بالنفقات العامة.
- ✓ إصدار أوامر دفع النفقات و توجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضروري للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع.⁽¹⁾

¹ القانون 21-90 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة ب تاريخ 15-8-1990

و من أجل السير الحسن و المستمر و الدائم للمصالح و المؤسسات العمومية التي يشرف عليها الأمر بالصرف فقد ألزمهم قانون المحاسبة (90-21) بتعيين من ينوب عنهم له ممارسة مهامه (الإنابة بالسلطات) وذلك بموجب عقد تعيين قانوني يصادق عليه المحاسب العمومي المادة 28 من قانون المحاسبة العمومية) كما يستطيع الأمر بالصرف أن يعين من ينوب عنه في التوقيع (الإنابة بالتوقيع) من المواطنين الأساسيين الذين يعملون تحت وصاية مباشرة المادة 29

2. أصناف الأمور بالصرف:

أ- الأمور بالصرف الرئيسيون les ordonnateurs primaire:

" هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الإعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر و تجد ترتيب الأمرين بالصرف الرئيسيين في المادة 26 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و هما كما يلي :

- ✓ الوزراء : لهم صفة الأمر بالصرف الرئيسي للميزانية العامة للدولة و الأصل أن الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإيرادات و تسديد النفقات.
- ✓ الولاة : وهم الأمور بالصرف الرئيسيون عندما يتصرفون باسم الولاية.
- ✓ المسؤولين المعنيين على المؤسسات ذات الطابع الإداري : عندما ينقدون عمليات خاصة بالمؤسسة المعنيين على رأسها.
- ✓ المسؤولين المعنيين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة .
- ✓ المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات و إيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعنيين أو المنتخبين.⁽¹⁾

¹ المادة 23 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص ...

ب- الأمرين بالصرف الثانويين *les ordonnateurs secondaires*:

يقوم الأمرين بالصرف الرئيسيون بتعيين الأمرين بالصرف الثانويين من أجل تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية اللامركزية و بشكل أدق هم المسؤولون عن الإيرادات الفرعية بصفتهم رؤساء المصالح خاضعين للوصايا المركزية (مدراء المديرية الغير ممرضة) الذين يقومون بتسيير الإعتمادات المفوضة من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيون و مثال على ذلك تفويض الطاقة و المناجم لجزء من الإعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرف مدير الطاقة و المناجم على المستوى المحلي.

و يقوم الأمرين بالصرف الثانويين بإصدار حولات الدفع و هذا حسب المادة 8 من الموسم التنفيذي 313/21 المؤرخ في 1991/09/07 ينص على أن الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حولات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة أوامر الإيرادات إتجاه الدائنين.⁽¹⁾

ج- الأمرين بالصرف الوحيدين *les ordonnateurs unique*:

تنص المادة 25 من قانون المحاسبة العمومية على أن الأمرين بالصرف هم من جهة إما أولين أو رئيسيين و من جهة أخرى ثانويين أو أحاديين " الأمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي و لا ثانوي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به و الإعتمادات التي يوزعها إعتبارا من ميزانية التجهيز و أيضا لأن الإعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر."⁽²⁾

د- الأمرين بالصرف المؤقتين *les ordonnateurs suppléant*:

" تنص المادة 29/28 من قانون 21/90 على أن الأمرين بالصرف الرئيسيون الثانويين الوحيدون ممكن أن :

(1) في حالة غيابهم أو مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

¹ المادة 8 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 1991/9/7 الجريدة الرسمية رقم 43.

² المادة 25 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مرجع سبق ذكره ص 1133

(2) في إطار حدود صلاحيتهم و تحت مسؤولياتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة و ذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم و تحت مسؤوليتهم

استنتاجا من المادة 29 المذكورة سابقا فإن الأمرين بالصرف المؤقتين فهم معنيون مسبقا للقيام بأعمال خاصة بالأمرين بالصرف الأساسيين الثانويين ، الوحدين أو المفوضون عنها هؤلاء يكونون في حالة غياب أو مانع.⁽¹⁾

(3) الأمرين بالصرف الممثلين:

"الأمرين بالصرف الرئيسيون أو الثانويين يمكنهم تعيين أعوان الذين يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال و تحت مراقبتهم و مسؤولياتهم و سلطتهم و هؤلاء عادة هم المساعدون للأمرين بالصرف."⁽²⁾

(4) مسؤوليات الأمرين بالصرف :

" حسب المادة 32 من القانون 21/9 تحدد مسؤولية الأمرين بالصرف و التي مزدوجة مدنية و جزائية فضلا عن المسؤولية التأديبية و السياسية بالنسبة للوزراء و الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية الولائية أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم

و حسب المادة 32 من القانون 21/9 على أن الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.


و حسب المادة 32 من القانون 21/9 أن " الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا و بهذه فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم."⁽³⁾

¹ المادة 28 من قانون 21/9 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 1131

² المواد 29/28/27 من قانون المحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 1134

³ مسعى محمد المحاسبة العمومية ، دار الهدى الجزائر ، الطبعة الثانية سنة 2004، ص 40.

الشكل (1-1) يبين أنواع الأمرين بالصرف



المصدر: لوني نصيرة ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية جامعة البويرة سنة 2004 ، ص 8

المطلب الثاني : المحاسبون العموميون les comptables public :

(1) التعريف والمهام:

" تعرف المادة 30 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 على أن المحاسب العمومي بأنه كل شخص معين قانونيا للقيام بالعمليات المحدد في المادتين 18-21 (أي التحصيل الإيرادات و دفع النفقات العامة) إضافة إلى العمليات التالية.

- المحافظة على الأموال و السندات و القيم و المواد والأشياء المودعة لديه
- إدارة الأموال و السندات و القيم و الممتلكات المكلفون بها.
- المحافظة على الأوراق الثبوتية للعمليات المالية و مستندات المحاسبة.
- مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبلهم.

و يعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية و عليه أن يقوم بتأدية القسم المهني قبل توليه ممارسة المهام الموكلة إليه.⁽¹⁾

(2) أصناف المحاسبين العموميين :

" حسب المادة 31 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يقسم المحاسبين العموميين إلى نصفين:⁽²⁾

(1-2) المحاسبون العموميون الرئيسيون وهم :

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.
- أمين الخزينة المركزية .
- أمين الخزينة الرئيسية.
- أمين الخزينة الولائية.

¹ عبد الحميد مرغيث ، أساسيات المحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ص 16.


² المادة 31 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره ص 1135.

(2-2) المحاسبون العموميون الثانويين وهم :

- قابضو الضرائب
- قابضو أملاك الدولة
- قابضو الجمارك
- أمين خزينة ما بين البلديات
- الوكالات المالية
- محافظ الرهون
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.
- وتتجمع حسابات المحاسبين الثانويين لدى أمين الخزينة الولائية مثلما يوضحه الشكل 1.⁽¹⁾

¹ عبد الحميد مرغيث ، أساسيات المحلّية العمومية مرجع سبق ذكره ص 18

الشكل رقم (1-2) أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر.



من إعداد المترجم

المصدر: شهبال زهير: أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية

للدولة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بومرداس سنة 2004 ، ص 10.

المبحث الثالث: محاسبة العمليات المالية العمومية.

" إن قواعد المحاسبة العمومية مثلما ذكرنا تنقسم إلى قواعد قانونية مواجهة بالأساس إلى تحديد القواعد الإجرائية لتنفيذ و مراقبة العمليات المالية العمومية للمؤسسات و الهيئات العمومية و قواعد تقنية تتعلق بتحديد كفاءات تسجيل و عرض الحسابات المتعلقة بهذه العمليات المالية العمومية و هذه القواعد تكون في الأغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة المالية.

محاسبة الهيئات و المؤسسات العمومية الخاصة بنظام المحاسبة تتكون من :

- ✓ محاسبة إدارية للأمرين بالصرف التي تسمح بمتابعة العمليات المالية العمومية و تخص المراحل الإدارية التي يتولاها الأمر بالصرف سواء في مجال تحصيل الإدارات أو صرف النفقات.
- ✓ محاسبة ممسوكة من طرف المحاسب العمومي التي تتضمن بدورها محاسبة المالية التي تسمح بمعرفة و مراقبة العمليات المالية للميزانية و الخزينة و تسمح بإعداد الحسابات الختامية و بالتالي نتيجة السنة المالية.
- ✓ و في مجال المحاسبة العمومية لا نجد هيئة محاسبية موحدة مثلما هو عليه الحال بالنسبة التجارية لذلك نميز ثلاث أنواع من الهياكل وهي⁽¹⁾.

المطلب الأول : محاسبة الدولة :

في مجال محاسبة الدولة يمكن أن نميز بين المحاسبة الممسوكة من طرف الأمر بالصرف و المحاسبة الممسوكة من طرف المحاسب العمومي.

الأمرين بالصرف بالنسبة للدولة يمسون المحاسبة الإدارية التي تسمح بمتابعة تنفيذ العمليات المالية للميزانية وهذه المحاسبة تتضمن بالنسبة للإيرادات الحقوق المثبتة

¹ شهلال زهير: أفاق إصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة بومرداس سنة 2004 ، ص 11.

الأوامر بالتحصيل ة التخفيضات و الالغاءات المنجزة على السندات التحصيل و التحصيلات المنجزة و في مجال النفقات فإن المحاسبة الإدارية للأمرين بالصرف تسمح بتسجيل الإلتزامات و الأوامر بالدفع و المحاسبة الخاصة بالاستثمارات العمومية حسب كل عليه.

المحاسبة الممسوكة من طرف محاسبي الدولة فهي منظمة بالتعليمية الملحقه بمحاسبة الخزانة فهي ممسوكة وفق نظام القيد المزدوج ، أسلوب التسيير أو حساب الخزانة

نظام القيد المزدوج : هو نظام الذي يقضي بتسجيل العملية الحسابية الواحدة في حسابين إثنين أحدهما مدين و الآخر دائن و بنفس المبلغ و هذه الطريقة في التسجيل تسمح بتوازن العمليات و تساوي الجانب المدين من الجانب الدائن و مجموعة الأرصدة المدينة و مجموعة الأرصدة الدائنة.

أسلوب التسيير أو أسلوب الخزانة : هذا الأسلوب يتمثل في عمليات التحصيل و الصرف تتوقف في نهاية السنة المدينة و لو كانت الإعتمادات المفتوحة في الميزانية لم تستهلك و بتعبير آخر تلقي.

مركزية عمليات الخزانة : العون المحاسبي المركزي للخزينة هو المحاسب المركزي الموجود على أعلى هرم المحاسبات و يتولى تجميع كل العمليات التي تتكون من 3 مستويات.

المستوى الأول: نجد المحاسبين الثانويين للدولة (قابضو الضرائب ، الأملاك العمومية ، الجمارك) الذين يرسل شهريا إلى أمين الخزينة التابع له ميزان حساباته.

المستوى الثاني : نجد أمين الخزينة الجامع الذي بعد إستقباله للموازن.

حسابات المحاسبين الثانويين بإنجاز ميزان حسابات يوجه إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة.

المستوى الثالث: العون المحاسبي المركزي للخزينة الذي ينجز الميزان العام للحسابات بعد تجميع العمليات لمجموع موازين أمناء الخزينة و تحديد نتيجة و ينجز الحساب السنوي للدولة .

هيكّل حسابات الخزينة : الهيكلّة العامّة لحسابات الخزينة تتكوّن من مجموعة الحسابات التي تسمح للمحاسب العمومي بتسجيل العمليات الماليّة العمومية الخاصّة بهم هذه الهيكلّة مقسّمة وفق نظام مجموعات الحسابات وتتكوّن من 8 مجموعات:

المجموعة الأولى: الصندوق والمحفظة.

المجموعة الثانية : عمليات الميزانيات.

المجموعة الثالثة: عمليات الخزينة

المجموعة الرابعة : المراسلون

المجموعة الخامسة: حسابات التسوية

المجموعة السادسة : النتائج

المجموعة السابعة: ديون مضمونة من الدولة.

المجموعة الثامنة : الحقوق

وهناك مجموعة تاسعة القيم غير عملية " (1)

المطلب الثاني: محاسبة الجماعات المحليّة تقديم الإيرادات و النفقات السنوية التي تسمح بتسيير

الحسن للمصالح هذه الوحدات و بتنفيذ برامجها التجهيزية والإستثمارية.

فميزانية الولاية تتضمن قسمين متوازيين في جانب النفقات والإيرادات، قسم للتسيير وقسم للتجهيز

و الإستثمار ، حيث هناك إقطاع من الإيرادات التسيير و يوجه لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار كما أن

الإيرادات و النفقات الميزانية الولايات المصنعة في نفس الوقت بحسب طبيعتها و بحسب المصالح البرامج

العمليات خارج البرامج.

¹ دكتور منصور الزين : محاضرات في المحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ص 69.

وجود الميزانية الإضافية إلى جانب الميزانية الأولية للجمعات المحلية هي تقنية الهدف منها تقريب هيكله الميزانية من احتياجات التسيير الملحوظة ، كما قفل السنة المالية بالنسبة للجماعات المحلية محدد بتاريخ 31 مارس في السنة التي تتبع السنة المعنية .

" حافظة ميزانية الولاية حددتها التعليميتين w1w2 قسم تسيير الميزانية و الحساب الإداري يتضمن النفقات والإيرادات الدائمة للولاية . قسم التجهيز والإستثمار من الميزانية و الحساب الإداري يتضمن :

- نفقات و إيرادات التجهيز العمومي.
- نفقات و إيرادات التجهيز لحساب الغير
- الحركات المالية ما بين الولاية و الوحدات الإقتصادية .⁽¹⁾

حافظة ميزانية البلدية حددها المرسوم رقم 84.71 الصادر بتاريخ 17 مارس 1984 تتضمن قسمين التسيير و قسم التجهيز و الإستثمار و كل قسم مقسم إلى مجموعات حيث يتم تقسيم حنفة الحسابات البلدية لتشكّل 7 مجموعات:

المجموعة 0-1-2 تخص قسم التجهيز و الإستثمار

المجموعة 6-7-8 تخص قسم التسيير

المجموعة 0 تخص الاحصاء.⁽²⁾

المطلب الثالث : محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : (EPA)

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكل و مالي لإيرادات الدولة والجماعات المحلية و لكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال و هي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي عام (الدولة ، الجماعات المحلية) و تمارس مهامها حسب قطاع

¹ المادة 135 – 136 من القانون رقم 90-90 المتعلق بالولاية في 7/04/1990 الموافق ل 12 رمضان 1410

² المادة 150 – 151 من القانون رقم 90-80 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 7-04-1990

النشاط : التربية ، التعليم العالي ، التكوين المهني ، ثقافة ، صحة عمومية ... إلخ من الجانب المالي هذه المؤسسات تتلقى إعانات تسييرها من طرف الدولة و المسجلة في الميزانية العامة للدولة ، حيث تمثل إعانة الدولة ما يزيد عن 96% من موارد هذه المؤسسات و يعود سبب ضعف الموارد الذاتية لهذه المؤسسات إلى طبيعة الخدمة العمومية و غياب أو ضعف النشاطات المكملة للمداخل.

ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع تقديم الإيرادات و النفقات التسيير المتوقعة لسنة مالية هذه المؤسسات الوطنية منها و المحلية ليس له ميزانية تجهيز و نفقات التجهيز مؤسسة وطنية تكون مسجلة في برامج التجهيز للدولة.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لها ميزانية مقسمة : إلى إيرادات نفقات ، و قسم الإيرادات يتضمن بدوره كل من إعانة الدولة للتسيير و الإيرادات الخاصة و فوائض السنوات السابقة أما قسم النفقات فهو بدوره ينقسم إلى نفقات مستخدمين و نفقات تسيير المصالح و النفقات متعلقة بالنشاط (تعليم ، تدريب ، تكوين)

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ليس لها حافظة و هيكل حسابات منسجمة و موحدة بل نجد حافظة حافظة حسابات مختلفة حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات محاسبي هذه المؤسسات يمسون محاسبة مبسطة موجهة بالأساس إلى تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية المعدة لهذا الغرض منها : سجا الإيرادات ، سجل النفقات ، سجل الحساب المفتوح لدى الخزينة ، سجل الحساب الجاري البريدي ، سجل الصندوق اليومي ، سجل الجرد إلخ و التي تكون مختومة و مرقمة و ممسوكة بطريقة مقبولة في المحاسبة⁽¹⁾.

¹ الدكتور منصور الزين : محاضرات في المحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره صفحة 71.72.73..

خلاصة:

من خلال ما درسناه تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم للنشاط المالي لوحدات القطاع العمومي ذات الطابع الادراي ، و ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية قانون 21/90 ، حيث خص المشروع بقانون يهدف الى تفنين و ضبط آليات تحصيل الايرادات العمومية و تنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة أو الجماعات المحلية ، و من أجل فرض رقابة مستمرة على أعوان المحاسبة العمومية و تحديد صلاحيتهم و مسؤولياتهم عند تنفيذ العمليات المالية لوحدات القطاع لضمان مشروعية تنفيذ الميزانية و مطابقتها للأنظمة و القوانين المعمول بها و حماية المال العم من الاختلاسات في استعمال الموارد العمومية.

الفصل الثاني

عمومات حول ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد:

تعتبر البلدية والولاية الجماعتان الإقليميتان الوحيدتان المعترف بهما دستوريا في الجزائر وهذا حسب المادة 15 من المراجعة الدستورية لـ 28 نوفمبر 1996 ويبلغ عدد البلديات حسب التقسيم الإداري المعمول به حاليا 1541 بلدية في حين أن عدد الولايات هو 48 ولاية. يمثل المجلس المنتخب على مستوى هذه الجماعات القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لذا اعترف القانون 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بالاستقلالية المالية لهذين الجماعتين لكي تتمكن من تسيير وسائلها المالية بكل حرية وان لا تعتمد إلا على مواردها الخاصة التي هي مسؤولة عنها.

تستعمل الجماعات المحلية مثلها مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للجماعة الإقليمية، غير أن هذه الوسيلة تتميز بقواعدها في ميزانية الدولة من حيث الشكل المضمون التحضير التصويت والتنفيذ.....الخ ومع العلم أن الجماعات المحلية لا يمكن لها من الناحية القانونية الحالية ان تحدد قواعد الميزانية ولا قواعد المحاسبة لان ذلك يدخل في إطار القانون والنصوص التنظيمية ومنه فإننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجماعات المحلية من حيث نفقاتها وإرادتها(المبحث الأول) ومعرفة ماهية ميزانية الجماعات المحلية وكيف يتم إعدادها(المبحث الثاني) وتنفيذها من طرف أعوان المحاسبة العمومية والرقابة عليها(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة لاسيما ان الهدف من وجودها هو تلبية الحاجات العامة للمواطن حيث تعمل هذه الهيئات على إدارة شؤون المواطنين المحليين داخل إقليم الدولة في حدود اختصاصها المحددة من طرف الدستور، وكذلك في كل مجالات التنمية المحلية الذي يعتبر أساس تقدم ورفي المجتمع المحلي والتي بدورها تحسن حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم، بحيث تعتبر هذه الوحدات أقطاب قاعدية تدفع عجلة التنمية المحلية ومحرك لمختلف النشاطات المختلفة⁽¹⁾.

وتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية ومميزاتها(خصائصها) بالإضافة إلى أهدافها ومقومات نظام الجماعات المحلية والتنظيم القانوني لنفقات وإرادات الجماعات المحلية.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية ومميزاتها

تعريف الجماعات المحلية: لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف، مختلفة وسوف نعرف الجماعات المحلية والتي هي الولاية والبلدية وصولا إلى تعريف الجماعات المحلية.

● الولاية: حسب المادة 1 من قانون الجماعات المحلية المتعلق بالولاية " الولاية هي جماعة محلية إقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم في إدارة وتهيئة الأقاليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون⁽²⁾.

وتستطيع الولاية في حدود صلاحيتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية⁽³⁾.

¹ طالب يمينه، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جماعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر 2016 ص 16.

² المادة 1 من قانون الولاية المؤرخ في 2012 ص.5.

³ المادة 8 من قانون الولاية مرجع سابق ص 6.

• البلدية: تنص المادة الأولى من قانون الجماعات المحلية المتعلق بالبلدية أن " البلدية هي جماعة إقليمية القاعدية للدولة وتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي قاعدة إقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾ .

وتمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في غدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه⁽²⁾ .

ومنه فإن مفهوم العام للجماعات المحلية:

1- على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن الهيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرف المناسبة لها وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁾ .

2- كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

3- وفي الجزائر يطلق عليها اسم البلديات والولايات، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر وبمقتضى المادة 59 من قانون 1997 التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي بلديات والولايات، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية للجزائر.

وأما بعد الاستقلال تم إنشاء البلدية وذلك بموجب الأمر 67-29 الصادر في 18 جانفي 1967 ونشأت الولاية بموجب الأمر 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 ومنه أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها⁽⁴⁾ .

¹ المادة 1 من قانون البلدية مؤرخ في 2012 ص5.

² المادة 3 من قانون البلدية مرجع سابق، ص5.

³ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر جامعة وهران الجزائر 2014 ص43.

⁴ لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية نفس المرجع السابق ص 44.

ثانيا: مميزات الجماعات المحلية (خصائصها):

تتميز الجماعات المحلية بعدة مميزات ألا وهي

أ- الاستقلالية الإدارية: الاستقلالية الإدارية معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام الرقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية ، وهي نتيجة من الثبوت او الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، وتتحقق الاستقلالية الإدارية بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البث النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويحسب مبدأ ديمقراطية الإدارية⁽¹⁾

ومن مزايا الاستقلالية الإدارية⁽²⁾:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وظائفها
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المعنية
- تحقيق مبدأ ديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- تكفل أحسن بالراغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

وتتحقق الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية من خلال⁽³⁾:

أولاً: وجود مصالح محلية متميزة عن مصالح الوطنية: يرجع سبب قيام مبدأ اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين في الدولة.

¹ جديدي عتيقة ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 38.

² طالب يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 22.

³ طالب يمينه ، الدور التنموي للجماعات المحلية ، المرجع السابق ص 22.

ثانيا: إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها لا بد من الأخذ بالانتخابات كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك لأن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم خدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف مختلفة.

ثالثا: تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأفراد أو المجموعة الأموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق الغرض أو هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات من الناحية الفقهية والقانونية.

-ب- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بما أن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتع بحق التملك للموال الخاصة. وتنص المادة 90-08 المؤرخة في 07-04-1990 المتعلقة بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت الرقابة المجلس بجميع العمال الخاصة بالمحافظة على الموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ومن نتائج الاستقلالية المالية أنه تستطيع الجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهداف ومقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن وتحترم رغباته وتحقق عدة أهداف المرجوة، وندرس في هذا المطلب أهداف الجماعات المحلية ومقومات نظام الجماعات المحلية.

¹ المير عبد القادر،، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات محلية، مرجع سابق ص 45.

أولاً: أهداف الجماعات المحلية:

إن الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية يهدف إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:
 (أ)- الأهداف الإدارية: إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات واحتياجات السكان ويحقق الكفاءة في تزويد المناطق وأقاليم الدولة بالخدمات العامة⁽¹⁾.

ونعني باللامركزية بأنها أسلوب التي تسيير به الإدارة وهي نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية (حكومة) والهيئات والوحدات إدارية⁽²⁾ ومن بين الأهداف الإدارية:

- التخفيف من أعباء أجهزة الإدارة المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي مبيت بها التنظيمات الأجهزة الإدارية.

- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .

- إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وتعميم النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

- تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في الجانب الاقتصادي المحلي⁽³⁾

- القضاء على البيروقراطية للإدارات المركزية وخلق جو التنافس بين مختلف الجماعات.

(ب) -الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية.

• التعددية: ونعني بالتعددية هي توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة ، وتكون الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوقيفية بين الجماعات والمصالح التنافسية. فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها⁽⁴⁾

• الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية احد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعلى ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد في تحقيق:

¹ طلبي يمينه، الدور التنموي للجماعات المحلية، مرجع سابق ص 24.

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، العلوم للنشر وتوزيع، جزائر 2004 ص 9.

³ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 10، 09.

⁴ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، نفس المرجع السابق ص 11.

- تسمح للإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية وذلك بتقوية الفهم السياسي لدى المواطن من خلال تمكينه من التمييز بين شعارات والبرامج الممكنة لاختيار الكفاء ومناقشة القضايا المهمة مثل الإيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

- تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتقوية صلته بالحكومة مما يؤدي من تنامي الشعور لدى الفرد بالدور الذي يؤديه اتجاه محليته وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامته وتزيد في تحسيسه بالحقوق الوطنية وواجباته القومية.

ج)- الأهداف الاجتماعية:

ومن بين الأهداف الاجتماعية منها⁽¹⁾

- تحقيق الرغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما يتفق مع ظروفهم أولوياتهم ، حيث ان وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين وذلك ينعكس على زيادة المستوى الاقتصادي واجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بكل سهولة.

- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما

- يعزز ثقته بنفسه ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي.

ثانيا: مقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من المقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات وتمثل في:⁽²⁾

1- التقسيم الإداري لأقاليم الدولة: يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تتوفر إلا بوجود وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، ويتوقف هذا النوع من التقسيم على عدة ظروف بيئية سائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع اعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، وتكمن أهميتها في تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما ادني من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية كما ان هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة من بينها أسلوب الكمي الذي

¹ طالب يمينه ، الدور التنموي للجماعات المحلية ، نفس المرجع السابق ص 25.

² طالب يمينه ، الدور التنموي للجماعات المحلية ، مرجع سابق ص 25،26،27.

يقسم بدوره الدولة إلى وحدات متساوية النطاق من حيث المساحة والصحة... والأسلوب الوظيفي الذي يقسم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم والصحة.... والأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أسس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات الإدارة المحلية.

2- المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة المحلية العامة لموطي الوحدة، فالمواطنين أدري بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً، فالمجالس المحلية تعتبر هيئات الإدارة المحلية العامة للمجتمعات المحلية ويتم انتخاب هذه المجالس مباشرة وذلك بأن الانتخاب المباشر ضروري لعدم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، لأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3- استقلالية المجالس المحلية: صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات المحلية، لكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أن تسيير بشكل مناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة وإذا كانت الرقابة والإشراف ركنا من أركان وجود نظام لإدارة المحلية ومقومتها حسبما اتفقا عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الهادف تتوخها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة.
- تأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق قوانين والأنظمة التي يتم لإصدارها من قبل الحكومة المركزية.
- ضمان حسن سير الخدمات المحلية بكفاءة وفعالية معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان.

4- التمويل الذاتي المحلي: إن استقلالية الوحدات الحكومية إدارياً يكون باستقلالها مالياً ويجب أن تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ومنه على الوحدات الحكومية أن تمويل نفسها بمواردها المحلية.

5- المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية أي أن مشاركة المواطن، كفرد أو جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجاته وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات

كما أن المشاركة الشعبية تقتضي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية، وهناك عدة صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها ، سلبية بعض الأفراد المشاركين أو انخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية .

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لنفقات وإيرادات الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية شخص من أشخاص القانون العام فبذلك فهي تتمتع بذمة مالية مستقلة بمقتضاها تقوم بالوظائف الموكلة غليها وحسب المادة الأولى من قانون البلدية والولاية اعترف المشرع الجزائري الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ودعم هذا الاستقلال بإقراره على وجود موارد مالية مستقلة التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة المحلية للقيام بمهامها متعددة وتغطية نفقاتها الميزانية بقصد تلبية احتياجات عامة محلية من سلع وخدمات ومنه في هذا المطلب سنحدد نفقات وإيرادات الجماعات المحلية حتى تكون مدخل المبحث الثالث ألا وهو تنفيذ الميزانية المحلية.

أولاً: التنظيم القانوني لنفقات الجماعات المحلية

1- تعريف نفقات الجماعات المحلية: اختلف الفقه القانوني في تعريف النفقات العامة باختلاف مفهوم الحاجة العامة التي يراد إشباعها باعتبارها تتميز بشموليتها كونها تتسع لجميع المواطنين، فقد عرفها الفقيه احمد عبد المجيد على أنها كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام لإشباع الحاجات العامة.⁽¹⁾

- وحسب مجال المحاسبة العمومية تعتبر النفقات العمومية عبارة عن ديون المستحقة على الهيئات العمومية⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن النفقات المحلية عبارة عن مبالغ نقدية تقوم بإنفاقها الهيئات المحلية اللامركزية المتمنعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بقصد إشباع الحاجات العامة لتسيير مصالحها.

- النفقات العمومية هي النفقات التي تؤدها الهيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجيتها الإدارية طبقاً للتشريعات والترتيبات السارية

2- خصائص نفقات الجماعات المحلية:

من خلال التعاريف السابقة يتبين لنا أن النفقات المحلية تتميز بحملة من الخصائص وتمثل في:

¹ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، جامعة ميله، الجزائر، 2006، ص8.

² محمد مسعى، المحاسبة العمومية، دار الهدى ، طبعة ثانية، الجزائر، 2003 ص 73

• الصفة النقدية: تعتمد المعاملات التجارية على النقود باعتبارها مبالغ نقدية مالية تقوم بإنفاقها البلدية والولاية من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطاتها ومنه نستبعد المقايضة في النفقات المحلية باعتبارها مبادلات تجارية كتبادل سلعة بسلعة إذا تكمن أهمية الصفة النقدية في تسهيل النظام المالي للجماعات المحلية.⁽¹⁾

• صدور النفقة عن هيئة محلية: ويقصد بها أن تكون صادرة عن إحدى الهيئات الإقليمية، منها البلدية والولاية، التي تعتبر شخص من أشخاص القانون العام حسب نص المادة 49 من قانون المدني، على أن الأشخاص الاعتبارية الإدارية هم الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة وكل تجمع يعطيه القانون صفة الشخصية الاعتبارية. وهكذا نستبعد الدائرة من الجهاز الإداري للدولة باعتبارها لا تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي وبالتالي لا يمكن اعتبار النفقات الصادرة من الأشخاص الخاصة نفقة عامة محلية حتى لو كان الغرض منها تحقيق منفعة عامة.⁽²⁾

• تحقيق منفعة عامة محلية: تسعى الجماعات المحلية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية إلى إشباع حاجة عامة محلية كنفقات بناء المدارس، المستشفيات والطرق، حيث تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحة محلية للمواطنين المقيمين في إقليمها بدون استثناء أو تمييز، فإن كان الجميع متساوون في تحمل أعباء محلية فإن الجميع متساوون في الاستفادة من النفقات العامة المحلية التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية.

3-ضوابط نفقات الجماعات المحلية:

تخضع الجماعات المحلية من خلال نفقاتها لضوابط متعددة للحفاظ على الموال العامة المحلية وهذا من خلال التسيير العقلاني للأموال المحلية من أجل إشباع الحاجات العامة ومن بين هذه الضوابط⁽³⁾.

أولاً: ضابط الاقتصاد في النفقات: تهدف الإدارة المحلية إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانوناً، بحيث تقوم بإنفاق مبالغ نقدية بأسلوب عقلاني، وهو ما يعرف بالضابط الاقتصاد في النفقات وترشيد الإنفاق العام ومنه يتعين على الجماعة المحلية تحقيق مصلحة عامة لكافة المواطنين المقيمين على إقليمها.

ثانياً: ضابط المنفعة: تهدف الولاية والبلدية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية لتحقيق منفعة عامة إقليمية من خلال ما تجلبه من منافع وخدمات لكافة الأفراد ويترتب على ذلك أنه لا تكون نفقات العامة

¹ بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب حديث، مصر 2009 ص 53-54

² بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، نفس المرجع ص 9.

³ بلعسل حنان، العماري سعاد، ن، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، المرجع السابق ص 10-11.

التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع، كما يمكن اعتبار النفقة العامة إنفاق الجماعات المحلية لمبالغ نقدية على فئة معينة منفعة عامة مثل حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات.

ثالثا ضابط الرقابة: وبالإضافة إلى ضابط المنفعة المحلية وضابط الاقتصاد في الإنفاق هناك ضابط الرقابة المحلية التي تمارسها أجهزة تابعة للدولة من خلال سعيها للحفاظ على الأموال العمومية المحلية المتمثلة في الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل الهيئات المحلية وأمين الخزينة إضافة إلى الوصاية فضلا عن الرقابة القضائية التي تمارس من قبل مجلس محاسبة.

4-أنواع النفقات العامة المحلية:

تتكون النفقات العمومية الخاصة بالجماعات المحلية من نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

أولا نفقات قسم التسيير: تعتبر نفقات التسيير تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار حيث تنقسم نفقات قسم التسيير إلى نفقات إجبارية كالأجور، ونفقات ضرورية كالهاتف ونفقات اختيارية كالإعانات وحسب المادة 198 من قانون البلدية تتكون نفقات قسم التسيير من⁽¹⁾:

أولاً: نفقات قسم التسيير:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الختامية
- المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القانون
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية
- نفقات صيانة طرق البلدية
- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عنها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار
- فوائد القروض
- أعباء التسيير المرتبطة بالاستغلال لتجهيزات جديدة
- مصاريف تسيير مصالح البلدية، الأعباء السابقة

¹ قانون 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37 مؤرخ في 13 ماي 2011 ص 30,31.

تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وتنص المادة 199 من نفس القانون: "لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض"

أما النفقات الولاية فهي لا تخرج عن نطاق النفقات العامة للدولة باعتبارها نفقات ضرورية لسير المرافق والهيئات العمومية، فهي مبالغ مالية تنفق من أجل تسيير الجهاز الإداري للولاية حيث يحتوي قسم التسيير على أجور وأعباء مستخدمي الولاية، مصاريف تسيير المصالح الولاية إضافة إلى أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة⁽¹⁾.

ثانياً: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

تعتبر نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية باعتبارها تنمي ملكية الجماعات المحلية، فهناك نفقات حسب طبيعة ونفقات حسب الوظيفة والنفقات حسب الطبيعة هي التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعة المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وتسديد القروض (الجماعات المحلية) أما بالنسبة للنفقات حسب الوظيفة هي الخاصة بمرامج التجهيز التي تصبح ملك الجماعات الإقليمية ، كبرامج المنجزة لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية⁽²⁾.

وحسب المادة 198 من القانون المذكور سلفا المتعلق بالبلدية³ يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في

باب النفقات على:

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في رأس المال تحت عنوان الاستثمار
- نفقات رأس مال القروض
- نفقات إعادة تهيئة البلدية

ثانياً: التنظيم القانوني لإرادات الجماعات المحلية .

تحتاج الجماعات المحلية من أجل تمويل مختلف نفقاتها إلى عادة موارد تعتمد عليها لتحصيل مداخيلها في الخزينة المحلية منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي.

¹ بلعسل حنان، العماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة ، مرجع سابق ص 12.

² بلعسل حنان، العماري سعاد، نفس المرجع السابق .

³ قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 30.

أ- تعريف إيرادات الجماعات المحلية:

يمكن تعريف الإيرادات العمومية من الناحية القانونية بأنه كل دين أو حق « Créance » مستحق لهيئة عمومية⁽¹⁾.

-أما من الناحية المالية المحاسبة " [أنها مجموع الموارد المقابلة لمجموع الأعباء المقدرة في الميزانية والتي تحقق توازن هذه الأخيرة].

-هي مجموعة من المداخل التي تتحصل عليها الوحدات المحلية من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

ب- مصادر إيرادات الجماعات المحلية:

هناك عدة مصادر تعتمد عليها الجماعات المحلية لتمويل نفقاتها منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

1- المصادر الداخلية الذاتية:

تمتع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بعدة موارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة وهذا ما نصت عليه المادتين 169 من قانون البلدية و152 من قانون الولاية⁽³⁾

من بين هذه الموارد:

أولاً: الموارد المالية والجبائية:

تحتل الجبائية مكانة هامة في تمويل وتلبية أعباء الهيئات المحلية كون أن هذه الخيرة تعتمد أساساً على الموارد الجبائية، حيث أن القسم الأكبر للإيرادات تأتي من حصيلة الجبائية بأكثر من 90% من عائداتها⁽⁴⁾.

وتنقسم الموارد الجبائية المحلية إلى موارد جبائية مخصصة كلياً للجماعات المحلية وأخرى مخصصة جزئياً للجماعات المحلية.

• الموارد الجبائية المخصصة كلياً للجماعات المحلية: تتكون هذه الموارد من مختلف الضرائب والرسوم والحقوق التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة للجماعات المحلية والتي تتكون بدورها من:

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 58.

² بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين المهني 2018 ص 47.

³ المادة 169 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية مرجع سابق ص 26.

⁴ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 13.

1- الرسم على النشاط المهني: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1995⁽¹⁾، حيث يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري أو غير تجاري في المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركة ومكان الممارسة المهنية بالنسبة للأشخاص⁽²⁾ ويتم تحصيله وفق الجدول التالي⁽³⁾:

الجدول رقم (1-2) نسبة الرسم على النشاط المهني.

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
%8	%0.59	%1.30	%0.11

المصدر: بلعسل حنان، لعماري سعاد:، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة ص14

2- الرسم العقاري: تأسس بموجب قانون المالية 1967⁽⁴⁾ ويتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية ومخصص للبلديات وهو من أهم الموارد المالية الضريبية.

3- رسم التطهير: أسس بموجب قانون المالية 1981⁽⁵⁾ وهو عبارة عن ضريبة سنوية تدفع من طرف كل شخص على مسكن أو ملكية واقعة داخل البلديات المتوفرة على المصلحة الخاصة برفع القمامات المنزلية.....

4- رسم الإقامة: يفرض هذا الرسم على الأشخاص الغير مقيمين بالبلدية والذين لا يملكون تأشيرة الإقامة ويتم تحصيله عن طريق الفنادق والمحلات مستعملة لإيواء السياح ويدفع إلى قابضة الضرائب كعائد جبائي يوجه كلياً للبلديات.

¹ قانون رقم 21-95 مؤرخ في 30-12-1995 ج.ر العدد 82 الصادر في 31/2/1995.

² بلعسل حنان، لعماري سعاد،، مالية الجماعات المحلية بين النصوص وممارسة، مرجع سابق ص 14.

³ بلعسل حنان، لعماري سعاد، نفس المرجع السابق.

⁴ قانون رقم 67-83 مؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر عدد 47 الصادر في 03/06/1967.

⁵ قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج.ر لعدد 45 الصادر في 31/12/1980.

الجدول رقم(2-2): يوضح مبلغ المفروض على الأشخاص الخاص برسم الإقامة⁽¹⁾.

لا يتعدى 10 دج عن كل شخص على الأقل أو 20 دج
50 دج لكل عائلة

المصدر: عمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

• الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

وتتمثل الموارد الجبائية في الضرائب والرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الجماعات المحلية وصندوق المشترك للجماعات المحلية وتتمثل في:

1- الرسم على القيمة المضافة: وهو رسم غير مباشر يتحمله المستهلك ويدفعه المنتج ويطبق على عمليات الاستيراد، عمليات البيع، والأشغال العقارية والخدمات ونسبته 7% كمعدل منخفض و 17% كمعدل مرتفع وتم تعديله مؤخرا وأصبح 9% كمعدل منخفض و 19% كمعدل مرتفع حيث يعتبر من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديته العالية⁽²⁾.

2- الرسم على الذبيح: ويفرض هذا الرسم على ذبح حيوانات الاستهلاك وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة تحصله البلدية على أساس 5 دج لكغ الواحد و 3.5 دج للبلدية و 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

3- الضريبة على الممتلكات: وتسمى الضريبة على الذمة المالية وتطبق على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر والغير مقيمين ويتم توزيعها بحيث حصة الدولة حوالي 60% وحصيلة البلدية 20% والصندوق الوطني للسكن 20%⁽³⁾.

¹ عمور إبتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، جامعة قسنطينة الجزائر، 2012 ص 47.

² بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق ص 16.

³ المادة 19 من قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2015، متضمن قانون مالية لسنة 2006 جريدة رسمية، عدد 85 الصادر بتاريخ

31/12/2005 ص 14-15.

4- قسيمة السيارات: وهي تفرض على السيارات لكل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة القسيمة على التراب الوطني وتدفع سنويا وتقدر بـ 3000 دج إلى 18000 دج حسب نوع السيارة يتم توزيعها بحيث حصة الدولة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%⁽¹⁾.

ثانيا: الموارد المالية الغير جبائية: وتتكون أساسا من عائدات أملاك الجماعات المحلية وموارد الاستغلال والمشروعات المشتركة للجماعات المحلية.

• أملاك الجماعات المحلية: تتكون الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة باعتبارها شخصية معنوية يجوز لها التصرف في ممتلكاتها بالخص إنجاز العقارات، حقوق الطرقات..... إلخ وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

وحسب المادة 159 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية⁽²⁾ تشمل أملاك خاصة بالبلدية " جميع الأراضي والبنائات التي تملكها البلدية الغير مصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية"

وحسب المادة 165 من القانون نفسه" يتم التملك عقود حيازة الأملاك العقارية بين طرف البلدية طبقا لشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

• موارد الاستغلال: وتتمثل في ما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية كرسوم الأرصفة العمومية وحقوق تسليم العقود الإدارية.⁽³⁾

• المشروعات المشتركة للجماعات المحلية:

يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام وتتمثل في أرباح والفوائد هذه المشاريع والمؤسسات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها⁽⁴⁾.

¹ قانون رقم 15-18 مؤرخ في 2015/12/30 يتضمن قانون مالية لسنة 2016 ، ج.ر عدد 72 الصادر في 2015/12/31.

² قانون 10-11 متعلق بالبلدية مرجع سابق ص 25.

³ تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر 2010 ص 31.

⁴ بلعسل حنان، لعماري سعاد ، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 18.

2:المصادر الخارجية للجماعات المحلية:

مثلما للجماعات المحلية مصادر داخلية (ذاتية) لتمول نفسها هناك مصادر خارجية كمرحلة استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة هذا إذا كانت المصادر الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية وتمثل هذه المصادر الخارجية في :

1- إعانات الدولة: تعتبر إعانات الدولة من أهم المصادر المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية بعد الموارد الجبائية وتهدف هذه الإعانات إلى تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بين الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية، ومخططات البلدية التنموية⁽¹⁾. ومن بين هذه الإعانات:

• إعانات الصندوق للجماعات المحلية: يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا محدد بمقتضى المرسوم رقم 86-266 الذي يبين كيفية سيره وعمله⁽²⁾ ولجأت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية وتقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية ومن بين المهام الأساسية لهذا الصندوق:

- تسير صناديق الضمان والتضامن بين البلديات والولايات منصوص عليها في مادة 211 من قانون البلدية⁽³⁾ والمادة 176 من قانون الولاية⁽⁴⁾.

- وتعتبر إعانات صندوق التضامن إعانات سنوية تقدم إلى قسم الميزانية المحلية والهدف منها تقليص حجم الإختلالات المالية ما بين البلديات. حيث تمنح للجماعات المحلية الفقيرة ومن بين المهام الموكلة للصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي ما بين البلدية والولاية بالشكل التالي:

25% من الناتج الجبائي للصندوق التضامن الولائي 7% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي⁽⁵⁾.

¹ بلعسل حنان، لعماري سعاد، نفس مرجع سابق ص 19.

² المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 86-266 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر عدد 49 لسنة 1996.

³ المادة 211 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ص 18

⁴ المادة 176 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية- مرجع سابق ص 26

⁵ راج المادتين 4-5 من مرسوم التنفيذي 86-266 مرجع سابق

أما إعانات صندوق الضمان يتكفل بتقديم مساعدات مالية لتغطية النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة للبلديات والتي يتعذر تحصيلها وتأمين الولايات كليا لتقديراتها الجبائية، وهذا الصندوق يعمل بدوره تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.⁽¹⁾

• إعانات مخططات البلدية للتنمية: إلى جانب الإعانات التي تحصل عليها الجماعات المحلية من الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية، هناك إعانات أخرى تمنحها الدولة وتتعلق بإنجاز برامج التنمية والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية.⁽²⁾

القروض العامة: تعتبر القروض العامة مصدر من مصادر الإيرادات المحلية بترخيص من المشرع⁽³⁾ وغالبا ما يخصص هذا المورد لقسم التجهيز والاستثمار، حيث يسهل تمويل البرامج السكنية خاصة الريفية التي تشرف عليها الجماعات المحلية ويقدم التسبيقات وقروض لها.⁽⁴⁾

ويعرف القرض العام أنه عقد دين مالي تستدينه الدولة أو احد هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ودفع الفوائد طيلة فترة القرض في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد.

الهيئات والوصايا: تعتبر الهيئات والوصايا من موارد المجلس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما بصفة مباشرة إلى مجالس منتخبة أو بشكل غير مباشر المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها إلى احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة تقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه.⁽⁵⁾

وحسب المادة 195 من قانون البلدية و 151 من قانون الولاية، الهبات والوصايا إيراد تستعمله الجماعات المحلية لتغطية نفقات الاستثمار التي تقوم بها.⁽⁶⁾

¹ المادة 213 من قانون البلدية، مرجع سابق

² شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجماعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول جامعة تيزي وزو- الجزائر-2011 ص 104.

³ المادة 174 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق ص 26

⁴ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق ص 21

⁵ عمري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جماعات محلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعة المدية الجزائر، 2010، ص 5

⁶ المادة 195 من قانون البلدية، مرجع سابق ص 29 – كذلك المادة 1951 من قانون الولاية، مرجع سابق ص 23

المبحث الثاني: الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الميزانية وسيلة فعالة في يد الجماعات المحلية على أساس أنها تنظيم مالي يتقابل فيه كل من جانب النفقات وجانب الإيرادات ويحدد العلاقة بينهما⁽¹⁾، حيث يتم توجيهها لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الجماعات المحلية ولهذا تعتبر ميزانية الميزانية المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتجة وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية:

قبل التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية سوف نتناول تعريف الميزانية العامة وخصائصها وصولاً إلى تعريف ميزانية الجماعات المحلية.

أ-تعريف الميزانية العامة: هناك عدة تعاريف للميزانية العامة من بينها:

- **التعريف الأول:** الميزانية العامة هي وثيقة قانونية مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن الفترة المقبلة عادة ما تكون سنة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق أحكام تشريعية والتنظيمية المعمول بها.⁽²⁾

- **التعريف الثاني:** هي وثيقة التي تحضرها السلطة العامة كل سنة على شكل يتضمن نفقاتها وإيراداتها السنوية معتبرا أن هذه التقديرات لا بد منها أو هي تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة غالبا ما تكون سنة. وحسب المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال وترخص بها.⁽³⁾

¹ بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مرجع سابق، ص 23

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 06، قانون 84-17 مؤرخ في 07/07/1984 الجريدة الرسمية العدد 28 بتاريخ 10/04/1984 ص 104

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 قانون 90-121 متعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15-08-1990 جريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 15/08/1990 ص 113

ومنه تعرف الميزانية العامة على أنها توقع وإجازة للنفقات والإيرادات العامة عن مدة مقبلة ما تكون سنة.⁽¹⁾

ب- خصائص الميزانية العامة:

- 1- تعتبر نظرة توقعية مستقبلية للسلطة التنفيذية كما ستنفقه أو ما تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة وتقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوي من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منها وهي تعكس برنامج الحكومة في الفترة المستقبلية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.⁽²⁾
 - 2- تتطلب الميزانية إقرارا أو ترخيصا من السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة والترخيص هو العنصر المميز للميزانية العامة عن الميزانية الخاصة.
 - 3- للميزانية صفة تقديرية لكونها تنطوي من جهة على موافقة السلطة التشريعية (البرلمان) على تقدير مجموع النفقات والواردات السنوية، وتنطوي من جهة ثانية على إذن السلطة للسلطة التنفيذية بالإنفاق في حدود تلك الإعتمادات.
 - 4- للميزانية صفة الإجازة بالجباية والإنفاق وذلك أن تصديق السلطة التشريعية على تقديرات النفقات والإيرادات كما وردت في مشروع الميزانية المعدل من قبل السلطة التنفيذية لا يعطي الموازنة قوة النشاط، ما لم تشمل التصديق أيضا الإجازة للسلطة التنفيذية بجباية الموارد والإنفاق على الأعباء العامة.
 - 5- للميزانية صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات وهذه الصفة مرتبطة بالصفة التقديرية للميزانية، وتتضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص المراعاة الإجراء.
- ويرى الباحثون أن إعطاء الأولوية للنفقات على الإيرادات هو أحد التدابير المتخذة في ظل الفكر المالي التقليدي، ويرى أن تبرير ذلك عن ظلة دور الدولة وقيامها بالنفقات الضرورية المحدودة واللازمة لسير المرافق العامة والتي لا يمكن الاستغناء عنها بينما تتسع سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات.³
- 6- الميزانية العامة محددة بمدة فهي توضع لمدة من الزمن واتفقت معظم الدول في جعلها سنة واحدة.

¹ محمد الصغير بعلی، ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار النشر للعلوم والتوزيع، عنابه، 2003 ص 87

² بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد التكوين المهني، مستغانم، الجزائر 2015 ص 26

³ حسن عواطة، المالية العامة، سنة 2005 ص 75

والملاحظ أن ميزانية الجماعات المحلية ليست بعيدة عن التعريف الذي سبق حيث أن:

تعريف ميزانية البلدية: حسب المادة 199 من قانون البلدية لسنة 1990 ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمر بإذن والإدارة من حسن سير المصالح العمومية.¹

وتعرف أيضا بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي منهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطن.

تعريف ميزانية الولاية: كما ورد في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 1990 ميزانية الولاية عبارة عن جدول التقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.²

وتعرف أيضا بأنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومدا خيل الولاية أي بمعنى أنها بيان تفصيلي للمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية خلال سنة واحدة .

°ومنه يمكن استنتاج من التعريفين السابقين (ميزانية الولاية، وميزانية البلدية) أن ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن وثيقة حسابية تقديرية يتم إعدادها من طرف الهيئة المحلية سواء الولاية أو البلدية عن طريق قيام هذه الأخيرة بعملية جرد النفقات والإيرادات المراد تحقيقها خلال سنة.

¹ المادة 149 من قانون (08-90) المتعلق البلدية الصادر في 1990/04/07

² المادة 135 من قانون (09-90) المتعلق بالولاية، الصادر سنة 1990/04/07

ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

الجدول رقم (2-3) خصائص ميزانية الجماعات المحلية

الرقم	الخاصية	الوصف العام
01	هي عمل تقديري	ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن جدول تقديري للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية النفقات خلال سنة المالية.
02	هي عملية ذات طابع إداري	تعتبر خاصة بالإدارة المحلية
03	هي عمل ترخيصي	ينبغي على الجماعات المحلية فمسائل النفقات والإيرادات حسب ما نص عليه قانون الحصول على الرخصة من طرف المجلس لشعبي البلدية أو الولائي إلى الأمر بالصرف
04	هي عمل دوري	أي هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية ويتم إعدادها بشكل دوري
05	هي عمل علني	هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة يكون له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق منفعة عامة

المصدر: لعمارة جمال - منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004،

ص39.

ثالثاً: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:

تقوم ميزانية الجماعات المحلية على عدة مبادئ أساسية التي يجب مراعاتها لإعدادها بصفة صحيحة وقانونية، من أهمها:

- 1- مبدأ السنوية: يقصد ب هان الميزانية عمل محدد بمدة زمنية تقدر بسنة مالية واحدة أي تقدير النفقات والإيرادات في حدود السنة (12 شهر).⁽¹⁾
- 2- مبدأ الوحدة: ميزانية الجماعات المحلية تجمع كل النفقات والإيرادات في بيان واحد أي إدراج كافة النفقات والإيرادات المتوقع إنفاقها أو تحصيلها في وثيقة واحدة
- 3- مبدأ التوازن: يعتبر من أهم قواعد التسيير المحلي للمحافظة على مستقبل المالي للبلدية والولاية على أن لا يكون رهنا للمشاكل والعراقيل وعليه لتطبيق هذا المبدأ يستدعي احترام قاعدتي الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء، كذلك الحصر من خلال جمع النفقات والإيرادات.⁽²⁾
- 4- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية " تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي" ولذا يعد المر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، والغاية من هذا المبدأ توضيح العلاقة بين مهمتين أساسيتين في إطار عملية تنفيذ الميزانية، فالمهمة الأولى ذات طابع إداري يقوم بها الأمر بالصرف، والثانية ذات طابع محاسبي يقوم بها المحاسب العمومي وهذا لضمان حماية الموالم العمومية⁽³⁾

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من ثلاث وثائق تتمثل في الميزانية الأولية والحساب الإداري والميزانية الإضافية ومن ثم تنقسم إلى قسمين اثنين الخاص بالإيرادات والنفقات.

¹ بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 26

² المادة 136 من قانون 09-90 متعلق بالولاية مرجع سابق ذكره ص 515

³ المادة 55 من قانون 21-90 متعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1136

أولا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية⁽¹⁾:

1- الميزانية الأولية (الابتدائية): budget primitif

سميت الميزانية الأولية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات الإقليمية، فهي عبارة عن بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة وحسب المادة 18 من قانون البلدية يتم إعداد الميزانية الولية قبل دخول السنة المالية السابقة ويتم عرضها على شكل تقديرات (النفقات التي يتم صرفها والإيرادات التي ستحصل) التي تقوم الجماعات المحلية بتنفيذها خلال السنة المالية ويتم تحضيرها إجباريا قبل 10/31 من السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية كما نصت عليها المادة 158 من قانون البلدية والمادة 193 من قانون الولاية.

2- الميزانية الإضافية: budget supplémentaire

هي وثيقة تعديليه للميزانية الولية اعتمادا على الحساب الإداري سواء بالنقصان او الزيادة وتتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد (budget de report) فائتاء وضع الميزانية الأولية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض، فإذا حققت العجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية وترتبط هذه الميزانيتين لتشكل ميزانية موحدة للبلدية.

ومن خلال التعريف نستنتج أن للميزانية الإضافية ثلاث مهام وهي:

- ضبط الميزانية الأولية للسنة المالية الجارية أي ترحيل النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.
- برمجة العتاد
- تخطي العجز في الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة

3- الحساب الإداري:

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية وحوصلة للميزانيتين (الأولية والإضافية) حيث يقدم لنا كل المصارف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية وكل البواقي التي

¹ بوعزة سفيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية، مرجع سابق ذكره ص 38.39

سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار. ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية حيث يبين لنا ثلاث نقاط نعتمد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل الخاصة بقسم التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (العجز أو الفائض)
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

ثانيا: أقسام ميزانية الجماعات المحلية:

تنص المادة 179 من قانون البلدية والمادة 158 من قانون الولاية⁽¹⁾ تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على قسمين رئيسين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

(أ)- قسم التسيير: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات وأجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات من بين هذه المبالغ:

- النفقات الإجبارية
- النفقات الضرورية
- النفقات اختيارية

(ب)- قسم التجهيز والاستثمار: ويقصد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وإنجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار⁽²⁾ ومن بين هذه المبالغ:

- تسديد رأس المال الدين
- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات
- الشغال الجديدة والتصليلات الكبرى

¹ المادة 179 من قانون المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 ، الجريدة الرسمية العدد 37 مؤرخ في 2011/05/03، ص 27

- راجع أيضا المادة 158 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية ص 24

² بلعسل حنان، العماري سعاد، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 27

أما الإيرادات الخاصة بالقسمين فتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها والهدف منها مواجهة النفقات المذكورة سابقا، حيث أن القسم الأكبر من الإيرادات تأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة⁽¹⁾

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تمر ميزانية الجماعات المحلية عبر عدة مراحل وتبدأ من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ وتبدأ بـ:

1- مرحلة إعداد ميزانية الجماعات المحلية

القاعدة العامة في المحاسبة العمومية لإعداد مشروع الميزانية هي أن تقوم الدولة بتقدير نفقاتها أولا ثم تقوم بتقدير الإيرادات العامة لتمويل تلك النفقات. ثانية وهذا عكس المحاسبة تماما:

فالنسبة للولاية تقع مهمة إعداد مشروع الميزانية على عاتق الوالي وهو الذي يعرضها على مجلس الشعبي الولائي لتصويت والمصادقة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 من قانون 12،07 المتعلق بالولاية.

أما بالنسبة للبلدية فيتولى الأمين العام للبلدية مهمة إعداد مشروع الميزانية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون 11،10 المتعلق بالبلدية⁽²⁾.

2 مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعدها يتم إعداد مشروع الميزانية المحلية تعرض للدراسة والمناقشة على اللجنة المالية للمجلس الشعبي للجماعات الإقليمية كما يكمن للمحاسبين قبول الميزانية أو رفضها أو إدخال بعض التعديلات فيها أو المطالبة بمشروع ميزانية آخر، ويعرف هذا من خلال بنتائج التصويت. وحسب المادة 107 من قانون الولاية يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما الميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، إذ يتم التصويت عليها بالتفصيل، بابا بابا، وهذا حسب المادة 182 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ومادة 162 من قانون الولاية⁽³⁾.

¹ الأستاذة، يحي كريمة، بركان زهيه، بحث ميزانية الجماعات المحلية والاستغلال المالي، جامعة البليدة، الجزائر ص 4

من موقع <https://www.mohamah.net/low> تاريخ الولوج 2018/03/07 ص 13-49

² حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (شهادة ماستر) جامعة بسكرة 2013 ص 99.

³ قانون رقم 10/11 المتعلق بالولاية، مرجع سابق مادة 160 ص 24.

(3)- مرحلة المصادقة على الميزانية الجماعات المحلية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويل ميزانية البلدية إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها وإذا كان عدد سكان البلدية 50000 نسمة فتصبح المصادقة من صلاحيات رئيس الدائرة وإن لم تكن الميزانية متوازنة لن يتم المصادقة عليها وإن لم يتم المصادقة عليها يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية يستدعى فيها مجلس للمصادقة عليها وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يتم تبليغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها⁽¹⁾.

(4)- مرحلة التنفيذ الميزانية الجماعات المحلية:

ويقصد بتنفيذ الميزانية المحلية هو دخولها حيز التطبيق، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع إلى مجال الواقع الملموس ويبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة إلى كل من ميزانية الولاية والبلدية من جانبي إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عملية التصفية ودفع النفقات ومن 31 مارس بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات⁽²⁾.

¹ حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق ص 61.

² حديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 94، 95.

المبحث الثالث: أعوان المحاسبة العمومية ودورهم في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والرقابة

الممارسة عليها

تعتبر مرحلة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من أهم المراحل الميزانية لأنها تمس نشاط الأفراد الجماعة سواء من حيث استفادتهم من النفقات المحلية الموجهة لإشباع حاجياتهم المختلفة أو مساهمتهم في تحمل أعباء هذه النفقات ومن خلال دفعهم لمختلف الضرائب والرسوم وهذا حتى يكون هناك توازن بين إيرادات ونفقات الجماعة الإقليمية وواجب وجود رقابة مالية تسهر على السير الحسن لأموال الجماعات المحلية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أعوان تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

كما ذكرنا سابقا أن تنفيذ الميزانية يكون تحت إشراف جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض ولا يتدخل احدهما في مهام الآخر ألا وهما الأعوان المحددان وفق قانون المحاسبة العمومية وهما:

- الأمرون بالصرف

- المحاسبون العموميون

أولا: الأمرون بالصرف: كما ذكرنا سابقا أن الأمر بالصرف حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هو كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار السند للأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية هذا فيما يتعلق بالنفقات. كما يعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.⁽¹⁾

وهناك أمرين بالصرف رئيسين في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وهما:

• الوالي هو الأمر بالصرف بالنسبة للولاية:

حسب المادة 180 من قانون 10/11 المتعلق بالولاية الوالي هو الهيئة الأولى في الولاية فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ويعين من طرف رئيس الجمهورية، وهو من يقوم بتنفيذ ميزانية الولاية وصاحب القرار أي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية، بحيث يقوم بتسيير موارد الولاية ويعطي

¹ المادة 23 من قانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر العدد 35، 1990 ص 1134

الإذن بإنفاقها وهو مكلف بتحقيق العمليات الثلاث الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية من حيث النفقات (الالتزام- التصفية- والمر بالدفع) ومن حيث الإيرادات (الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل)¹.

• رئيس المجلس الشعبي هو الأمر بالصرف بالنسبة للبلدية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بالصرف في البلدية بحيث هو مكلف وتحت مراقبته المجلس والرقابة الإدارية العليا بما يلي:²

- يقوم بتمثيل البلدية أمام القضاء والتظاهرات الرئيسية.
- عليه أن يحافظ على أموال البلدية وإدارتها.
- هو من يقوم بعقد الصفقات العمومية وإبرام عقود الإيجار
- تسيير إيرادات البلدية
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة
- ينفذ ميزانية البلدية
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي

ثانيا: المحاسبون العموميون:

حسب ما ذكرنا سابقا وحسب نص المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعتبر المحاسب العمومي كل شخص يقوم بالعمليات التالية:³

- يقوم بتحصيل الإيرادات والنفقات (دفع)
- يضمن حراسة الموال والسندات المكلف بها وحفظها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.

¹ المادة 160 من قانون 10-11 متعلق بالولاية مرجع سابق ص 24

² المادة 77-80-81-82-83 من قانون 07/12/ المتعلق بالبلدية مرجع سابق، صلاحيات المجلس الشعبي البلدية ص 14 سس

³ المادة 33 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سابق.

وحسب المادة 51 من القانون نفسه أن الشخص الذي يقوم بهذه العمليات المذكورة سلفا دون أن يكون معين قانونا يعتبر محاسب فعليا أو شبه محاسب ويخضع لنفس الالتزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي وهناك أيضا محاسبين عموميين خاصين بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ألا وهما:

● أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي:

وهو الذي يقوم بتحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية:

- تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على مستوى المحلي
- مراقبة العمليات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبين الثانويين والتابعون له
- توزيع المعاشات على مستوى الولاية.

● المحاسب البلدي بالنسبة للبلدية:

هو الذي يمارس مهامه كمحاسب عمومي طبقا للقوانين المعمول بها وهو الذي يقوم بالعمليات التالية:

- استخلاص جميع مداخل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية
- الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات
- يقوم بالإعلانات والمتابعات الضرورية عن تسديد المدينين المتأخرين
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء أجل الإيجارات .

ولا يتدخل المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانية إلا بعد المرحلة الإدارية التي يقوم بها الأمر بالصرف أي بعد تحويل سندات الإيرادات وحولات الدفع بحيث يمارس الرقابة الشكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادقة عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري¹

¹ شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص102

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

بعد المصادقة على مشروع الميزانية الجماعات الإقليمية من طرف السلطات المخولة تأتي مرحلة التنفيذ.

1. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية: تتم عملية تنفيذ النفقات (صرف النفقات) بإجراءات مطلوبة قانونا حيث تمر بمرحلتين أساسيتين والذي سيتم دراستهما كالتالي:

1- المرحلة الإدارية: يقوم بها الأمر بالصرف وهما الوالي بالنسبة للولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث مراحل وهي:

- الالتزام بالنفقة (engagement de dépense): حسب نص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية¹ بعد التزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ولا يمكن إجراء أية نفقة ما لم تتوفر الإعتمادات المقابلة لها في الميزانية وإذا لم يتم صرف النفقات عند قفل السنة المالية، يعد تسجيل هذه النفقات في الميزانية الإضافية للسنة الموالية وهذا حسب نص المادة 82 في قانون مذكور سابقا " أعباء السنوات المالية السابقة" باستثناء الأموال المقيدة بتخصيص التي تسجل في المواد المناسبة لها²

- التصفية (تحديد النفقة، التحقيق)(liquidation de la dépense)

حسب نص المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، ويقصد به أن على الجماعة المحلية ان تلتزم بدفع المبلغ ولا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذها، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن وبمطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقة³.

- الأمر بالدفع (صرف النفقة)(l'ordonnancement de la dépense)

هو عبارة عن قرار إداري يصدر من الهيئة المختصة ويتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة التي ارتبطت بها الإدارة والتي سبق تحديدها وغالبا ما يصدر هذا الأمر في وقت واحد مع القرار الصادر بتحديد النفقة أي هو بمثابة طلب دفع المبلغ المحدد على شكل أمر موجه من الأمر بالصرف إلى المحاسب من أجل دفع المبلغ المطلوب وحسب نص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية المر بالدفع يتلقى بموجبه المحاسب العمومي

¹ سليمان نبيل، زروقي عبد القادر، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، جامعة مستغانم، الجزائر 2017، ص 32

² المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق ص 1133

³ المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية، المرجع السابق ص 1133

أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة¹ ويكون الأمر بالدفع على شكل حوالة دفع تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهي:

- الدورة المالية التي تنطبق عليها
- رقم المادة التي تنطبق عليها
- الوثائق الثبوتية للنفقة
- هوية الدائن
- موضوع النفقة
- المرحلة المحاسبية:

يقوم بهذه المرحلة المحاسبون العموميون وهما أمين خزينة الولاية والمحاسب البلدي وتعتبر هذه المرحلة الخيرة من مراحل صرف النفقة وتمر بمرحلة واحدة ووحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية.

دفع النفقة (تسديد النفقة):

حسب نص المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية² يعد دفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي، فهذه العملية يتم بموجبها إبرام ديون الجماعة المحلية، ويتم تسديد النفقات على يد القابض الذي يتولى وحده وتحت عهده وفاء النفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الأمر بصرفها وتلك إلى غاية الإعتمادات المصادق عليها لذا يفرض عليه التحقيق من مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات بالإضافة إلى المراقبات التالية³:

- صفة الأمر بالصرف ونموذج إمضائه
- شرعية العمليات الالتزام وصرف النفقة
- التحقيق من كون مبلغ مجموع الحوالات منذ البداية السنة المالية لا يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية .

- الطابع المبرر للنفقات
- ✓ التحقيق من كون الدين لم يكن موضوع تسديد سابق
- ✓ انعدام تقادم الدين


¹ المادة 21، من قانون المحاسبة العمومية مرجع سابق نفس الصفحة.

² المادة 22 من قانون محاسبة عمومية مرجع سابق ص 1133

³ سليمان نبيل، تحليل ميزانية المؤسسة العمومية، مرجع سابق ص 33

- توفر التأشير المنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات.

الشكل رقم (2-3) : يوضح مراحل تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية



مصدر: من إعداد الباحث استنادا على ما سبق.

II. تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية (تحصيل الإيرادات):

إن ازدياد النفقات العامة المحلية وتعدد أنواعها يتطلب بالمقابل إيرادات متنوعة لتغطية هذه النفقات ومنه إن تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية هو الأخير يمر بمرحلتين وهما:

1- المرحلة الإدارية: يقوم في هذه المرحلة المر بالصرف بالقيام بعمليتين وهما:

- الإثبات: حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ويقصد بالدائن العمومي هنا الجماعة المحلية¹

¹ المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية، مرجع سابق ص 1132.


- التصفية: وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل وهذه المرحلة تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للجماعة الإقليمية وحسب نص المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر.

إن إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئياً وقانونياً من اختصاص الأمر بالصرف وهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة¹.

2- المرحلة المحاسبية: وهي المرحلة الخيرة من مراحل تنفيذ الإيرادات ويقوم في هذه المرحلة بعملية التحصيل .

- التحصيل: يقوم المحاسب العمومي في هذه العملية بتحصيل المبلغ المستحق للجماعات المحلية بعد التأكد من صحة وسلامة العمليات الإدارية التي قام بها بالصرف، إلا أنه في بعض الحالات تكون عملية التحصيل بصفة آلية كالإعانات والهبات²

الشكل رقم (4-2) : يوضح مراحل تنفيذ تحصيل الإيرادات



المصدر: من إعداد الباحث استناداً على ما سبق

¹ المادة 23 ، من قانون المحاسبة العمومية ، المرجع السابق ص 1133.

² بلعسل حنان، مالية الجماعات المحلية، مرجع سابق ذكره ص 31.

III. فترة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 19 جانفي وتمتد أجالها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات¹

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

تكسب الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية أموال الجماعة والموارد العامة وضمان استخدام الأمثل لها، فالرقابة المالية هي مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات بقصد التصرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة على المحافظة على المال العام وتمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عدة أنواع منها:

أ: الرقابة السابقة والملازمة لعملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية :

الرقابة السابقة: هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الأخطاء وهناك من تطلق عليها بالمراقبة الوقائية أي إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف وهناك هيئات مكلفة بالرقابة السابقة:

- المراقب المالي: وهو عون من الأعوان المكلفون بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية ووظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 114/98 حيث²:

- يقوم بمسك سجلات تدوين التأشير والرفض

- يمسك محاسبة الالتزامات

وحسب نص المادة 14 من المرسوم السابق على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في أجل 10 أيام غير أنه يمكن أن تمتد هذه المدة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة ويتم غلق التزامات نفقات التسيير في 10 ديسمبر ويمدد هذا التاريخ إلى 20 من الشهر نفسه وهذا حسب المادة 16 من مرسوم نفسه.³

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية، مرجع سابق ص 90

² المرسوم التنفيذي رقم 114/99 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، 1992 ص 212

³ المادة 14-16 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق ص 212

_ الرقابة الملازمة: وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم انحراف ومن بينها:

- رقابة المحاسب العمومي أثناء التنفيذ: يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية والمحاسبية على كل العمليات المالية العمومية أثناء تنفيذها باستثناء العمليات المالية التي يتم دفعها دون أمر مسبق. وعليه المحاسب العمومي يراقب مدى قانونية عمل الأمر بالصرف كما نصت عليها المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية¹.

ب: الرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

الرقابة اللاحقة (البعديّة) هي التي تلي عملية التنفيذ وتبدأ بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الإداري للبلدية والولاية وهذه الرقابة لا تصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة وتمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وتهدف إلى التأكد من صحة العملية، ومن هيئات الرقابة اللاحقة.

_ مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة (cour de compte) مؤسسة عليا للرقابة البعديّة للمجموعات المحلية حيث يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وله الحق في الرقابة على الميزانية المحلية ومن أشكال الرقابة التي يمارسها على ميزانية الجماعات المحلية²:

- حق الاطلاع وسلطة التحري: من حق مجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة.
- رقابة نوعية التسيير: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والوسائل المستعملة إضافة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والرقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية المالية.

_ المفتشية العامة للمالية:

تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتمثل في:

¹ محمد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سباق ص45

² المادة 2 من أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة. ج-ر عدد 39-1995 ص 03


- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى مكان تواجدهم دون إعلامهم بالأمر.

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

- إعداد الدراسات والتحليل ومقارنتها بعضها البعض .


وتعمل هذه المفتشية تحت إشراف وزير المالية وتتدخل بعد إشعار قبلي أو بصفة مباغتة في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقريرا يسجلون فيه ملاحظتهم بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتدابير لتحسن فعالية المؤسسات العمومية.

والشكل رقم (2-5): التالي يوضح دورة حياة ميزانية الجماعات المحلية



المصدر: من إعداد المترجم إستنادا على كتاب الميزانية العامة للدكتور محمد الصغير بعلي 2013

الشكل رقم (2-6) يوضح مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.



المصدر: من إعداد المتربص استنادا على ما ذكر سابقا

خلاصة:

ومنه نستخلص ان باعتبار الجماعات المحلية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وهيئة إدارية فهي ملزمة باستخدام الأحكام والقواعد التنفيذية لقانون 90_21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، من أجل تسيير وتنفيذ ميزانياتها المحلية لان الميزانية تلعب دورا مهما وفعالا في تنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم الجماعات وأنها تعتبر وثيقة الأكثر أهمية كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، وبالإضافة إلى الرقابة عليها قبل وأثناء وبعد التنفيذ، والهدف الرئيسي للميزانية هو إشباع حاجات المتزايدة للسكان من خلال توفير أحسن الخدمات الضرورية.

الفصل الثالث

دراسة حالة
علاوة على ذلك
دراسة

تمهيد:

بعدما خضنا فيما سبق الدراسة النظرية للميزانية عامة بشكل عام والميزانية الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) بشكل خاص وكل المفاهيم المتعلقة بها من حيث خصائصها وأنواعها وتحضيرها وعملية تنفيذها والرقابة عليها، خصصنا هذا الفصل لدراسة ميزانية بلدية عين تادلس من حيث التنفيذ.

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس.

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية عين تادلس.

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ عمليات الميزانية العامة.

المبحث الأول: عموميات حول بلدية عين تادلس

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية عين تادلس

1- نبذة تاريخية حول بلدية عين تادلس:

عين تادلس محطة مع التاريخ: هي قبل كل شيء صفحة من التاريخ، تعاقبت عليها الحضارات و محطة للجمال الطبيعي بموقعها الاستراتيجي، عرف عنها منذ القدم بمياهها العذبة التي غمرت الناحية كلها اخضرار لا مثيل له فأصبحت تسمى "عين تادلس مخضرة" ويعود تاريخ نشأتها إلى سنة 1848.

عين تادلس البلدية هي قبل كل شيء موقع جغرافي استراتيجي، جمع لديها كل المقومات المناخية والتضاريسية الملائمة للعيش أو الحياة المستقرة، تربع مساحتها على 8623 كلم² تبعد عن مقر ولاية مستغانم بحوالي 21 كلم، مما يجعلها بوابة مهمة للمناطق الأخرى التابعة لإقليم الولاية أو التابعة لولايات أخرى، يحدها شمالا بلدية سيدي بلعطار وجنوبا بلدية منصوره وغربا عين بودينار وخير الدين وشرقا بلدية السور، بلغ عدد سكانها سنة 2008 حوالي 38820 نسمة موزعين على كل تراب البلدية حسب المناطق العشرة، تحتوي البلدية على 33 دوار لكل منه خصوصياته وعاداته وتقاليده مما يجعلها ذات تنوع ثقافي، يبلغ عدد سكان المقر 21350 نسمة.

2- تعريف مقر البلدية:

البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون.

للبلدية إقليم واسم و مركز، ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية¹، افتتح مقرها الجديد سنة 2016، مقرها يتمحور على موقع استراتيجي هام في وسط المدينة، يحدها من الشمال متوسطة تشوكه عبد القادر وجنوبا ملعب البلدي وغربا بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشرقا الحديقة العامة.

¹ القانون البلدي رقم 09 - 90 - المؤرخ في 07 أفريل المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني: مجال نشاط والإمكانيات المادية و المالية و البشرية للبلدية

أولاً: مجال نشاط البلدية:

1- التزويد بالمياه الصالحة للشرب:

سعة التخزين	خزانان سعة كل منهما 1000 م ³
عدد الآبار	04 آبار
نمط التوزيع	يومية
سعة الدفع	29.5 لتر/ ثانية
وقت التوزيع	08 ساعات
كمية التوزيع	54 لتر لكل ساكن

الجدول (04-3): يبين التزويد بالمياه الصالحة للشرب المصدر: من إعداد الطالب استنادا على مكتب

المستخدمين

2- شبكة الطرقات:

الطرق الوطنية	9.740 كلم
الطرق البلدية	45.200 كلم
الطرق الولائية	51.388 كلم
الشبكة الإجمالية	106.328 كلم

الجدول (05-3): يبين شبكة طرقات البلدية المصدر: المصلحة التقنية مكتب أملاك الدولة

3- الفلاحة:

✓ الزراعة: المساحة الزراعية الإجمالية: 7417 هكتار

المساحة الإجمالية المستعملة: 6496 هكتار

تشمل الحبوب: 1400 هكتار كلاء: 700 هكتار بقوليات: 120 هكتار كروم: 254 هكتار أشجار غير

مسقية: 3765 هكتار خضروات: 3150 هكتار أشجار مسقية: 363 هكتار، زراعة دائمة

ومتداولة: 6258 هكتار.

✓ تربية المواشي: أبقار 318 رأس، 70 مربي أبقار (المصرح بها)، أغنام 3250 رأس، 106 مربي.

4- التعليم:

✓ المدارس: 18 ابتدائية (08 منها في المنطقة الحضرية) و 10 بالمناطق الريفية.

✓ الإكماليات: 04 إكماليات (03 منها في المناطق الحضرية و واحدة بمنطقة ريفية).

✓ الثانويات: ثانوية واحدة.

✓ المتقنات: متقنة واحدة.

5- الصحة:

- ✓ مستشفى يتسع ل 52 سرير.
- ✓ مركز تصفية للدم.
- ✓ مركز الصحة الجوارية بالمناطق الحضرية.
- ✓ قاعدة للعلاج واحدة بلحضري و أخرى بأولاد مجاهر.

6- الرياضة:

- ✓ الملاعب: ملعب واحد بالمنطقة الحضرية.
- ✓ قاعة متعددة الرياضات.
- ✓ مساحات للعب 05، منها 03 بالمناطق الحضرية.

7- الثقافة و الصناعة التقليدية:

- ✓ مركز ثقافي واحد.
- ✓ مكتبة البلدية.
- ✓ المسرح: عدة فرق مسرحية تنشط و تشارك في التظاهرات الولائية و الوطنية و الدولية منها القناع الأزرق.
- ✓ فرق غنائية منها، الغنية البدوية فرقة المنارة فرقة الغناء العصري، فرقة الهلال للغناء التقليدي.
- ✓ جمعية الشعر الملحون.
- ✓ نادي الانترنت.
- ✓ خياطة تقليدية.
- ✓ طرز.
- ✓ نادي السمعي البصري.
- ✓ خلية الاتصال.
- ✓ جريدة الرسالة.
- ✓ المهرجان الوطني للأغنية البدوية و الشعر الملحون الذي ينظم كل سنة.

8- النشاطات الرياضية:

- ✓ كرة القدم (القسم الجهوي الأول).
- ✓ كرة الطائرة (وطني ب).
- ✓ كرة اليد (الوطني).
- ✓ الدراجات الهوائية (جهوي).
- ✓ الشطرنج.
- ✓ تنس الطاولة.
- ✓ الكرة الحديدية.
- ✓ جمباز.
- ✓ شوطوكاي.
- ✓ رياضة كمال الأجسام.

ثانيا: الإمكانيات المادية والمالية والبشرية للبلدية:

نوعها	الإمكانيات
*السكنات, المذبح البلدي, حقوق المكان والتوقف(سوق أسبوعي), تسيير محطة وقوف الحافلات, المياه الصالحة للشرب, حقوق كراء المحلات, سوق جوارى, حقوق كراء حظيرة السيارات	الإمكانيات المادية
*إعانات ممنوحة من الدولة (منح معادلة التوزيع) الضرائب : الرسم العقاري, الرسم على النشاط المهني, رسم التطهير, الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات, رسم مداخيل الترقية العقارية, رسم الحفلات, الرسم الجزافي الموحد	الإمكانيات المالية

الجدول (3-06): يبين الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية المصدر: من إعداد الطالب استنادا على

مصلحة المحاسبة

الإمكانات البشرية :

المجموع	الأجراء المؤقتين أو المتعاقدين		الأجراء الدائمون		مستوى التأهيل
	رجال	نساء	رجال	نساء	
05	00	00	04	01	التصميم Group « A » conception
16	00	00	11	05	تطبيق Group « B » application
25	00	00	20	05	تحكم Group « C » maitrise
296	154	44	83	15	تنفيذ Group « D » exécution
342	154	44	118	26	المجموع

الجدول (07-3): توزيع الأجراء في مقر وملحقات البلدية حسب درجة التأهيل لسنة 2016

المصدر: مصلحة الموارد البشرية

المطلب الثالث: شرح مختلف المصالح والهيكل التنظيمي

أولاً: شرح مختلف المصالح:

الأمانة العامة:

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أميناً عاماً وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 02/02/1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي: " يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- جميع مسائل الإدارة العامة.

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- القيام بتنفيذ المداورات.

- القيام بتبليغ محاضر مداوالات مجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية."
- و من خلال نص المادة 119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي:
- _ تسيير و تنشيط المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.
- _ تحضير مداوالات مجلس الشعبي البلدي و خاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية.
- _ يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية و ذلك طبقا لما جاء في المادة 128 من القانون رقم 90-08 التي تنص: ((تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي)).
- و تظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية.
- فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة و المصالح البلدية و لكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها. فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

1- مصلحة المحاسبة و الإدارة:

تتكفل مصلحة المحاسبة و الإدارة بما يلي:

- _ إعداد ميزانيات و الحسابات.
- _ متابعة المخططات البلدية للتنمية.
- _ متابعة تنفيذ الميزانيات.
- _ حساب أجور و مرتبات المستخدمين.
- _ إعداد حوالات التحصيل و الدفع.
- _ مسك دفاتر الالتزامات و النفقات و المداخيل.
- _ تحضير الوضعية المالية للبرامج.

- _ تسديد النفقات القانونية.
- _ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين.
- أ- مكتب المستخدمين:
- و يتكفل بما يلي:
- _ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين بداية من التعيين إلى إنهاء علاقة العمل.
- _ مسك جدول التعداد.
- _ تحضير جداول الترقية في المدرجات وتنفيذه.
- _ تحضير المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفيذه.
- _ السهر على تنظيم المسابقات على أساس تنظيم الشهادات والاختبارات والفحص المهني والامتحان المهني وعلى عملية التوظيف ابتداء من الإشهار وصولاً إلى الإعلان عن النتائج النهائية.
- _ تحضير جدول حصيلة الشغل.
- ب- مكتب مالية المحاسبة:
- و يتكفل بما يلي:
- _ إعداد الميزانية والحسابات وتنفيذها.
- _ المتابعة المالية لبرامج التنمية.
- _ حساب أجور ومرتبات المستخدمين.
- _ إعداد حولات التحصيل والدفع.
- _ إعداد قسائم الطلبات.
- _ مسك دفاتر الالتزامات و النفقات و المداخيل.
- و يتفرع مكتب مالية المحاسبة إلى:
- فرع التسيير و فرع التجهيز.

فرع التسيير:

و يتكفل بما يلي:

- _ متابعة تنفيذ الميزانيات فيما يخص قسم التسيير.
- _ حساب أجور و مرتبات المستخدمين.
- _ الكشوفات.

فرع التجهيز:

و يتكفل بما يلي:

- _ متابعة تنفيذ الميزانيات فيما يخص قسم التجهيز.
- _ المساهمة في إعداد و تحضير وضعيات البرامج.

2- مصلحة التنظيم و الشؤون العامة:

تتكلف مصلحة التنظيم و الشؤون العامة بالمهام التالية:

- _ تنظيم العام و المنازعات.
- _ الحالة المدنية.
- _ الخدمة الوطنية.
- _ العقود و الصفقات العمومية (الجانب التنظيمي).
- _ الإحصاء العام للسكان.
- _ الانتخابات.
- _ المصادقة على التوقيعات و النسخ المطابقة للأصل.
- _ تنظيم الأسواق و حركة المرور.
- _ رسم خريطة النقل الحضري داخل المدينة.

- _ تتبع ملف المخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير و مخططات شغل الأراضي (الجانب التنظيمي).
- _ نشر و متابعة النصوص القانونية و التنظيمية.
- _ المؤسسات المصنفة (الجانب التنظيمي) إجراء التحقيقات حول محاسن و مساوئ إقامة هذه المؤسسات.

3- مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية:

- تتكلف مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية بالمهام التالية:
- _ المساعدات الاجتماعية للمسنين، المعوقين و العائلات المحرومة.
- _ التكفل بالمرضى عقليا و إحالتهم على المصحات.
- _ تتبع نشاطات الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و الرياضي.
- _ السكن الاجتماعي و التجزئات الاجتماعية.
- _ تسليم شهادات الاحتياجات.
- _ التكفل بملف التمهيين و التشغيل و التعاونيات الشبانية و الشبكة الاجتماعية.
- _ تنظيم التظاهرات الثقافية في مختلف المناسبات بالتنسيق مع الجمعيات و الهيئات المعنية.
- _ تتبع نشاطات الهياكل الثقافية و تشجيع انتشارها وإنشائها.
- _ متابعة نشاطات النادي الرياضي الهاوي و فروع و تشجيع الرياضات الجماهيرية.

4- المصلحة التقنية:

- يتولى المدير تحت سلطة الأمين العام تنشيط المصالح التي يشرف عليها و التنسيق بينها و تضم هاته
- (1)- مكتب الصيانة: و تضم مكاتبين:
- (أ)- مكتب الاستغلال المباشر: و يقوم بإنجاز بطاقة تقنية لكل مشروع.
- (ب)- مكتب الترميم: و يتولى هذا المكتب متابعة
- _ الترميمات.

_ التنسيق مع مصلحة العتاد والمخازن.

_ مسك سجلات أشغال كل فرقة.

_ مراقبة الأشغال ميدانيا.

وبه ثلاثة فروع وهي على التوالي (إنارة، طرقات، التنظيف)

5- مصلحة النظافة و الوقاية:

وتقوم بالمهام التالية:

_ مراقبة النظافة على مستوى التراب البلدي.

_ معالجة المياه ومراقبتها ويدخل ذلك في إطار التطهير ونظافة المحيط.

_ شبكة الطرق حيث يقوم بتسليم رخص من أجل الحفر وإصلاح القنوات الخاصة بصرف المياه
القدرة.

_ الصحة المدرسية.


_ الهدوء والحفاظ على السكنية العامة للقيام بالتحقيقات الميدانية والتدخلات التقريرية.

_ مسك الفهرس الخاص بالتجار.

6- مكتب التوثيق والأرشفيف:

مكتب الأرشفيف و المحفوظات هو الذاكرة الإدارية لكل وثائق المصالح البلدية حيث يتم حفظ كل
الوثائق

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس (انظر الشكل الموالي)



الشكل رقم (3-7): الهيكل التنظيمي لبلدية عين تادلس المصدر: مكتب الإستقبال و التوجيه

المبحث الثاني: دراسة حالة حول أنواع الميزانيات في بلدية عين تادلس

المطلب الأول: الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس

أولاً: فترة وكيفية إعداد الميزانية الأولية:¹

يتم إعداد الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، بالاعتماد على البطاقة التقنية الصادرة عن مصالح الضرائب للولاية والتي تشمل تقديرات والإيرادات الجبائية لبلدية "عين تادلس" فالإعداد يتم من طرف مصلحة المحاسبة ثم يتم التصويت عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد دراستها ومناقشتها.

وفي حالة تصويت ثلث الأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يتم قبولها بالتصويت والمدولة، وبعد التصويت عليها مباشرة يتم إرسالها إلى سلطة الوصاية (الدائرة) للمصادقة عليها خلال مدة لا تتجاوز 08 أيام إما بالرفض أو بالقبول، وبعد المصادقة عليها تصبح سارية المفعول ابتداءً 2016/01/01، ويتم نسخ هذه الميزانية إلى أمين الخزينة مابين البلديات ونسخة إلى المراقب المالي، ونسخة إلى مديرية الإدارة المحلية و نسخة للدائرة.

ثانياً: مكونات ومحتوى الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس:

1- مكونات الميزانية الأولية:

ترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة، وهي تحتوي على فرع التسيير وفرع للتجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: ويحتوي على عمودين مدرج فيما م يلي:

❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي هو الآخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على عمودين:

❖ العمود الأول "اقتراحات" يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.

❖ العمود الثاني "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

¹ مصلحة الإدارة والمحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

2- محتوى الميزانية الأولية:

_ الميزانية الأولية للبلدية هي عبارة عن جدول يبين الوضعية المالية لها وذلك من خلال مجموع المواد المبينة في الملحق رقم 01 التي تلخص فيمايلي:¹

المادة 90 و المتمثلة في المصالح الغير مباشرة للبلدية المقدرة ب: 126.434.175.79 دج بالنسبة للنفقات و المبلغ: 12.169.000.00 دج خاص بالإيرادات و الحساب (90) ينقسم بدوره إلى أبواب تضم الحساب (900) هو:

_ المصالح المالية: ذات نفقات تقدر ب 12.037.044.52 دج و الباب (901) يعرف ب: أجور المستخدمين الدائمين: 47.075.081.27 دج فيما يخص النفقات و مبلغ 700.000.00 دج خاص بالإيرادات.

و باب (902): وسائل و مصالح الإدارة العامة بقيمة 10.091.250.00 دج (نفقات) 1.660.000.00 دج (إيرادات)

و الباب (903) هو مجموع العقارات و المدخولات الغير منتجة للمداخيل تحت نفقات مقدرة ب 18.380.200.00 دج و إيرادات ب: 20.000.00 دج

الباب (904) طرق بمبلغ 900.000.00 دج نفقات و مبلغ 20.000.00 دج إيرادات

الباب (905): الشبكات بمبلغ 2.850.000.00 دج بالنسبة للنفقات أما الإيرادات مقدرة ب: 110.000.00 دج

و الباب 906: خاص بأشغال التجهيز المنجزة باستغلال المباشر.

أما المادة 91: فهي تتمثل في المصالح الإدارية الخاصة ببلدية عين تادلس التي تنحصر في مبلغ نفقات مقدرة ب: 6.641.003.68 دج و إيرادات ب: 70.000.00 دج و المادة (91) تنقسم و تتجزأ إلى أبواب تتمثل في:

الباب 910: المصالح الإدارية العمومية بمبلغ 2.450.000.00 دج خاص بالنفقات و مبلغ 30.000.00 دج خاص بالإيرادات.

الباب 911: الأمن و الحماية المدنية.

الباب 912: المساهمة في أعباء التعليم بمبلغ 1.170.000.00 دج

¹ جدول الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس سنة 2016 حسب الملحق رقم 1 قسم التسيير

الباب 913: المصالح الاجتماعية المدرسية يحوي مبلغ: 260.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 20.000.00 دج بالنسبة للإيرادات

الباب 914: الشباب و الرياضة و الثقافة بمبلغ نفقات 2.761.003.68 دج وإيرادات مقدرة ب: 20.000.00 دج و نذكر المادة (92): هي المصالح الاجتماعية: تشمل على الأبواب التالية:

الباب 920: الخاص بالمساعدة الاجتماعية المباشرة بقيمة 4.160.000.00 دج بالنسبة للنفقات و 960.000.00 دج بالنسبة للإيرادات.

الباب 921: النظافة العمومية و الاجتماعية: نفقات 2.500.000.00 دج

الباب 922: متمثل في المصالح و المؤسسات الاجتماعية

المادة 93: هي المصالح الاقتصادية، بمبلغ نفقات مقدر ب: 200.000.00 دج وإيرادات ب: 7.591.734.23 دج و هذه المادة تنقسم بحد ذاتها على أبواب أيضا:

الباب 930: المشاركة في التنمية الاقتصادية

الباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) نفقات: 200.000.00 دج وإيرادات تنحصر في مبلغ 7.591.734.23 دج.

المادة 94: مصالح جباية تقدر نفقات الجباية ب: 710.762.76 دج وإيرادات ب: 119.834.208 دج

و أبواب هذه المادة ينحصر في الباب 940: يعرف ناتج الجباية بمجموع نفقات 711.762.76 دج

الباب 941: ممنوحات مصلحة الأعمال المشتركة ذات إيرادات بمبلغ 82.923.070.00 دج تحمل مواد الميزانية و أبوابها الفرعية في نفقات تقدر ب: 140.645.942.23 دج وإيرادات: 140.645.942.23 دج.

المادة 95: هي برامج البلدية المقدره نفقاتها للسنة المالية 2016 هي: 11.887.044.25 دج وإيرادات بنفس المبلغ أيضا أنظر الملحق 01.

تحتوي أيضا هذه المادة على أبواب فرعية نذكر منها

الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية تقدر النفقات ب: 1.878.044.52 دج والإيرادات بنفس المبلغ المذكور.

الباب 951: الطرق بقيمة نفقات 5.800.000.00 دج بنفس المبلغ بالنسبة للإيرادات

الباب 952: الشبكات المختلفة بمبلغ إيراد 500.000.00 دج ونفقات أيضا.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية، نفقات وإيرادات بمبلغ 3.700.000.00 دج.

الباب 954: التجهيزات الصحية و الاجتماعية

الباب 955: التوزيع، النقل و المواصلات.

الباب 956: التعمير و الإسكان.

الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.

الباب 958: المصالح الصناعية و التجارية.

المادة 96: أبوابها الفرعية هي

الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية للبلدية

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى

المادة 97: العمليات الخارجية عن البرامج أبوابها:

الباب 970: العمليات العقارية و المنقولة (الخارجية عن البرامج)

الباب 971: حركة المديونية و الدائنة

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج.

_ مجموع البرامج و الأبواب الفرعية المذكورة مجملة في مبلغ نفقات يقدر ب: 11.887.044.52 دج

بنفس الإيرادات أي أن الإيرادات و النفقات بنفس المبلغ .

وهي أيضا ميزانية تقديرية تعتمد على تقديرات الإيرادات الجبائية المحصل عليها من طرف مصالح الضرائب للولاية 02: annexe لتغطية النفقات المحتملة خلال السنة المالية 2016 مع تحقيق مبدأ التوازن بين النفقات و الإيرادات في القسمين: التسيير و التجهيز و اللذان يشتملان على مجموعة المصالح المذكورة سلفا و تقوم بفتح الإعتمادات المالية حسب الأولوية مع حساب النفقات الإيجابية و المتمثلة في:

1- المساهمة في الصندوق الضمان للضرائب المباشرة 2% (670-9409) حيث تحدد نسبة مساهمة البلدية في صندوق الضمان للجماعات المحلية 2% حيث تطبق هذه النسبة على التقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة و الغير مباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب رقم 02: annexe التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

2- مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لتشجيع الرياضة حيث يتم حساب 4% من مجموع الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في الصندوق (679-9141)

$$4\% \times \text{المجموع} = (670) \times 2\% - 76 \text{ مساهمة البلدية لتشجيع الرياضة.}$$

3- اقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار، حيث تحدد النسبة القانونية الدنيا، التي تقتطعها البلديات إيرادات التسيير لتغطية نفقات التسيير والاستثمار بنسبة 10% ويأخذ بعين الاعتبار في حساب اقتطاع الإيرادات الآتية:

الحساب 74 (مخصصات صندوق الجماعات المحلية)

+

الحساب 75 (ضرائب غير مباشرة)

+

الحساب 76 ضرائب مباشرة

$$\text{مجموع} - 670 - 679 = 10\% \times$$

مثلا: أجور المستخدمين تعتبر نفقات ضرورية، مصاريف الكهرباء، الغاز، الماء، الهاتف، تعتبر نفقات

ضرورية ثم انتقال إلى نفقات أقل أهمية مثل: لوازم المكتب الطباعة والتجليد وكذا مصاريف المهمة.

موازنة المصالح و البرامج و العمليات الخارجية عن البرامج					
المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		12.190.000.00	126.434.175.79	90 _ المصالح الغير مباشرة	
		/	12.037.044.52	المصالح المالية	900
		70.000.00	74.075.681.27	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
		1.660.000.00	10.091.250.00	وسائل و مصالح الإدارة	902
		0	18.380.200.00	مجموعة العقارات و المنقولات (غير	903
		20.000.00	9.000.000.00	منتجة للمداخيل)	904
		10.330.000.00	2.850.000.00	الطرق	905
		00	/	الشبكات	906
		110.000.00		أشغال التجهيز المنجزة بالإستغلال المباشر	
		/			
		70.000.00	6.641.003.68	91- المصالح الإدارية	
		30.000.00	2.450.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
		/	/	الأمن و الحماية المدنية	911
		/	1.170.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
		20.000.00	260.000.00	المصالح الإجتماعية المدرسية	913
		20.000.00	2.761.003.68	الشباب و الرياضة و الثقافية	914
		960.000.00	6.660.000.00	92- المصالح الإجتماعية	
		960.000.00	4.160.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
		/	2.500.000.00	النظافة العمومية و الاجتماعية	921
		/	/	المصالح و المؤسسات الاجتماعية	922
		7.591.734.23	200.000.00	93- المصالح الإقتصادية	
		/	/	المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
		7.591.734.23	200.000.00	الأموال الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	931

		119.834.20 8.00	710.762.76	94- مصالغ جباية	
		36.911.138. 00 82.923.070. 00	710.762.76 /	940 ناتج الجباية 941 ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	
		140.645.94 2.23	140.645.942.2 3	مجموع قسم التسيير	
		/	/	850- الفائض	
		140.645.942. 23	140.645.942.23	مجموع متساوي النفقات والإيرادات	

الحوصلة

		140.645.942.23 11.887.044.52	140.645.942.23 11.887.044.52	قسم التسيير..... قسم التجهيز و الاستثمار.....
		152.532.986.75	152.532.986.75	المجموع.....
		/	/	85- فائض.....
		11.887.044.52	11.887.044.52	مجموع تساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم (08/3): الميزانية الأولية لبلدية عين تادلس لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 1 قسم

التسيير

المطلب الثاني: الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس

أولاً: فترة و كيفية إعداد الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس:¹

يتم الشروع في إعدادها قبل تاريخ 15 جوان من كل سنة، ويتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، تضبط وفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، حيث يتم التصويت على الاعتمادات المفتوحة، حيث يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي إجراء التعديلات وتحويلات بالزيادة أو النقصان، في جميع مواد الميزانية مع تحقيق شرط التوازن بعد التصويت عليها من طرف ثلث أعضاء المجلس، يتم إرسالها إلى السلطة

¹ مصلحة الإدارة والمحاسبة، مكتب مالية والمحاسبة.

الوصية للمصادقة عليها، خلال مدة محدودة مقدرة ب 08 أيام، لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن تنص متوازنة وإذا لم تكن تنص على نفقات الإجبارية المذكورة في الميزانية الأولية

_ نفس الشيء مثل الميزانية الأولية في مراحل إعداد بطاقات الالتزام، فالميزانية الإضافية هي ميزانية تكميلية للميزانية الأولية وذلك من خلال تسجيل التعديلات على بعض المواد والأبواب كمايلي:

المادة 90: (المصالح، الغير مباشرة) و المقدرة ب: 159.402.244.52 دج حيث سجلت زيادة معتبرة تقدر ب: 32.986.068.73 دج، حيث سجلت الحساب (901) - أجور المستخدمين الدائمين - زيادة تقدر ب: 27.424.318.73 دج مقارنة بالميزانية الأولية فيما يخص النفقات، أما فيما يخص الإيرادات فتم تحويل الفائض المسجل في السنة المالية السابقة بلغ: 45.868.068.73 دج تدعمت به إيرادات البلدية.

المادة 92: (المصالح الإجتماعية)، بلغ مبلغ الاعتماد المفتوح لهذه المادة 12.780.000.00 دج

المادة 93: (المصالح الاقتصادية) حيث سجل مبلغ الاعتماد المفتوح: 600.000.00 دج، حيث خصص هذا المبلغ للباب 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) بمبلغ نفقات: 600.000.00 دج و 7.591.734.23 دج بالنسبة للإيرادات.

المادة 94: (مصالح الجباية) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 710.762.76 دج أما الإيرادات فتقدر بمبلغ: 119.834.208.00 دج، موزعة على البابين الفرعيين " 930 " المشاركة في التنمية الاقتصادية والباب " 931 " الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) ذات مبلغ نفقات مقدر ب: 600.000.00 دج وإيرادات مقدرة ب: 7.591.734.23 دج

المادة 95: برامج البلدية ذات مبلغ إيراد و النفقات مقدر ب: 242.028.404.25 دج، موزع على الأبواب التالية:

الباب 950: البنايات و التجهيزات الإدارية بنفقات تعادل مبلغ 9.801.510.12 دج وإيرادات مقدرة ب: 9.801.510.12 دج.

الباب 951: الطرق بمبلغ نفقات 15.456.500.32 دج، بنفس مبلغ إيراد كذلك.

الباب 952: الشبكات المختلفة، بمبلغ متساوي بين الإيرادات و النفقات مقدر ب: 88.565.170.00 دج.

الباب 953: التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية بمبلغ متساوي بين النفقات و الإيرادات بلغ: 9.522.633.41 دج.

الباب 954: خاص بالتجهيزات الصحية والاجتماعية.

الباب 955: التوزيع، النقل و المواصلات بمبلغ إيراد 24.057.398.80 دج بنفس المبلغ فيما يخص النفقات.

الباب 956: التعمير والإسكان يقدر مبلغ الإيرادات والنفقات في هذا الباب ب: 94.007.268.00 دج

الباب 957: التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي.

الباب 958: المصالح الصناعية و التجارية بمبلغ نفقات و إيرادات يساوي 617.923.60 دج

المادة 96: (برامج لحساب الغير) بمبلغ 250.817.00 دج فيما يخص الإيرادات و النفقات معا، المتفرعة بدورها إلى أبواب أيضا:

الباب 960: برامج للمؤسسات العمومية البلدية.

الباب 961: برامج للوحدات الاقتصادية البلدية.

الباب 969: برامج لأطراف أخرى بمبلغ نفقات 250.817.00 دج و إيرادات بنفس مبلغ النفقات.

المادة 97: (العمليات الخارجة عن البرنامج) بمبلغ متساوي بين النفقات و الإيرادات 829.500.25 دج.

الباب 970: العمليات العقارية المنقولة (الخارجة عن البرامج).

الباب 971: حركة المديونية و الدائنية.

الباب 979: عمليات أخرى خارجة عن البرامج بنفقات وإيرادات تقدر بمبلغ 243.108.721.50 دج.

تحت مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات يعادل 243.108.721.50 دج.

و هذا المبلغ الكلي ينحصر على قسمين: التسيير، و التجهيز والاستثمار.

(قسم التسيير): مبلغ الإيرادات و النفقات متساوي مقدر ب: 186.514.010.96 دج

(قسم التجهيز والاستثمار): بنفس المبلغ بين الإيرادات و النفقات مقدر ب: 243.108.721.50 دج

و من ثم يتم المصادقة عليها، و تصبح سارية المفعول و يمكن العمل بها.¹

¹ جدول الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلِس 2016 ملحق رقم 2 قسم التسيير

ثانيا: مكونات و محتوى الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس:

1- مكونات الميزانية الإضافية:

وهي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير وفرع التجهيز والاستثمار.

فرع التسيير: ويحتوي على ثلاثة (03) أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة وهو مجموع الأعمدة السابقة.
- ❖ العمود الثالث "مصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي على أربعة (04) أعمدة مدرج فيها ما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية" يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- ❖ العمود الثاني يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، وما لم يتم القيام به من نفقات وإيرادات.

❖ العمود الثالث "اقتراحات جديدة" يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد العمودين السابقين.

❖ العمود الرابع "المصادقة" يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

2- محتوى الميزانية الإضافية:

الموازنة العامة للميزانية الإضافية للبلدية:

قسم التسيير بمبلغ مالي يحدد ب: 186.514.010.96 دج بالنسبة لكل من نفقات والإيرادات لهذا

القسم الموزع على الحسابات التالية:

الحساب 60: سلع و لوازم بمبلغ من فوق هو: 28.500.000.00 دج

الحساب 61: أشغال و خدمات خارجية بمبلغ نفقات: 23.040.000.00 دج

الحساب 62: مصاريف التسيير العام بمبلغ 15.121.500.00 دج

الحساب 63: مصاريف المستخدمين 101.533.700.00 دج

الحساب 64: الضرائب و الرسوم 1.450.000.00 دج

الحساب 65: مصاريف مالية

الحساب 66: منح وإعانات 2.950.430.15 دج، (أنظر الملحق رقم 02)

الحساب 67: مساهمات و حصص و أداءات لفائدة الغير 2.031.336.29 دج

الحساب 69: أعباء استثنائية

الحساب 70: منتوجات الاستغلال بمبلغ إيراد يساوي 1.770.000.00 دج

الحساب 71: ناتج الأملاك العمومية بمبلغ إيراد 17.901.734.23 دج

الحساب 72: تحصيلات وإعانات مساهمات بمبلغ يقدر ب: 1.070.000.00 دج

الحساب 73: تقليص الأعباء

الحساب 74: ممنوحات صندوق الأموال المشتركة يبلغ إيراد هذا الحساب 82.913.070.00 دج

الحساب 75: الضرائب الغير مباشرة مبلغ إيرادها 163.037.00 دج

الحساب 76: الضرائب المباشرة مبلغ إيرادها 33.738.101.00 دج

الحساب 77: ناتج مالي

الحساب 79: ناتج استثنائي مبلغ إيراده 90.000.00 دج

الحساب 82: ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة بمبلغ إيرادات 45.668.068.73 دج

الحساب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار مبلغ نفقاته 11.887.044.52 دج

قسم التجهيز والاستثمار: بمبلغ مالي لكل من الإيرادات والنفقات يعادل: 243.108.721.50 دج وهذا

القسم يتفرع بذاته إلى حسابات أخرى هي:

الحساب 60: العجز أو الفائض المرحل بمبلغ إيراد 161.008.721.31 دج

الحساب 10: تزويدات مبلغ إيراده 82.100.000.19 دج

الحساب 13: إعانات مسددة من طرف البلدية

الحساب 14: مساهمة الغير في أشغال التجهيز

الحساب 16: افتراضات

الحساب 17: مداخيل القطاع الاقتصادي

الحساب 23: الكوارث

الحساب 24: الأملاك العقارية والمنقولة مبلغ نفقاتها 18.608.400.50 دج

الحساب 25: سلفيات البلديات الأكثر من سنة

الحساب 26: سندات وقيم

الحساب 27: تزويدات للوحدات الاقتصادية للبلدية

الحساب 28: كالأشغال الجديدة والتصليلات الكبرى مبلغ نفقاتها 224.500.321.00 دج

ومن هنا نحصل على مجموع متوازن بين النفقات والإيرادات بمبلغ مالي مقدر ب 429.622.732.46

دج، (أنظر الملحق رقم 02).

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		186.514.010.	186.514.010.	قسم التسيير	60
		96	96		
			28.500.000.0	سلع ولوازم	61
			0	أشغال وخدمات خارجية	62
			23.040.000.0	مصاريف التسيير العام	63
			0	مصاريف المستخدمين	64
			15.121.500.0	ضرائب ورسوم	65
			0	مصاريف مالية	66
			101.533.700.	منح وإعلانات	67
			00	مساهمات وحصص وأداءات	68
	للتذكير		1.450.000.00	لفائدة الغير	69
			/	تزويد حساب الاستهلاك و	70
		1.970.000.00	2.950.430.15	المؤونات	71
		17.901.734.2	2.031.336.29	أعباء استثنائية	72
		3	للتذكير	منتجات استغلال	73

	1.070.000.00		نتاج الأملاك العمومية	74
	/		تحصيلات وإعانات مساهمات	75
	82.913.070.0		تقليص الأعباء	76
	0		ممنوحات صندوق الأموال	77
	3.163.037.00		المشتركة	79
	33.738.101.0		ضرائب غير مباشرة	82
	0		ضرائب مباشرة	83
	/		نتاج مالي	
	90.000.00		نتاج استثنائي	
	45.868.068.7		نتاج وأعباء السنوات المالية	060
	3		السابقة	10
	/	11.887.044.5	الاقتطاع لنفقات التجهيز و	13
		2	الاستثمار	14
	243.108.721.	243.108.721.	قسم التجهيز والاستثمار	16
	50	50		17
	161.008.721.		العجز أو الفائض المرحل	23
	31		تزويدات	24
	82.100.000.1		إعانات مسددة من طرف	25
	9		البلدية	26
			مساهمات الغير في أشغال	27
			التجهيز	28
			إقتراضات	
		18.608.400.5	مداخيل القطاع الاقتصادي	
		0	الكوارث	
			أملاك عقارية و منقولة	
			سلفيات البلدية لأكثر من سنة	
			سندات و قيم	
		224.500.321.	تزويدات للوحدات الاقتصادية	
		00	البلدية	
			أشغال جديدة و تصليحات	
			كبيرة	
	429.622.732.	429.622.732.	مجموع النفقات والإيرادات	
	46	46		

		11.887.044.5 2	11.887.044.5 2	ما يخفض الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات الإيرادات
		417.735.687. 94	417.735.687. 94	المجموع الحقيقي (الفعلي) النفقات والإيرادات (المجموع أ)
		/	/	الحساب 85 - الفائض الإجمالي
		417.735.687. 94	417.735.687. 94	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب)

المصادقة		الاقتراحات		مصالح التسيير	الأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		58.058.068.7 3	159.402.244. 52	90 _ المصالح الغير مباشرة	
		45.868.068.7 3	13.087.050.5 2	المصالح المالية	900
		70.000.00	101.500.000.	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	901
		1.660.000.00	00	وسائل و مصالح الإدارة	902
		20.000.00	11.091.250.0	مجموعة العقارات و المنقولات (غير منتجة للمداخيل)	903
		10.330.000.0	0	الطرق	905
		0	20.380.400.0	الشبكات	906
		110.000.00	0	أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال	
		/	10.493.544.0	المباشر	
			0		
			2.850.000.00		

			/		
		70.000.00	13.021.003.68	91- المصالح الإدارية	
		30.000.00	4.350.000.00	المصالح الإدارية العمومية	910
		/	/	الأمن والحماية المدنية	911
		/	2.340.000.00	المساهمة في أعباء التعليم	912
		20.000.00	570.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية	913
		20.000.00	5.761.003.68	الشباب والرياضة والثقافية	914
		960.000.00	12.780.000.00	92- المصالح الاجتماعية	
		960.000.00	8.280.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة	920
		/	4.500.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية	921
		/	/	المصالح والمؤسسات الاجتماعية	922
		7.591.734.23	600.000.00	93- المصالح الاقتصادية	
		/	/	المشاركة في التنمية الاقتصادية	930
		7.591.734.23	600.000.00	الأموال الخاصة بالبلدية (منتجة للمداخيل)	931
		119.834.208.00	710.762.76	94- مصالح جباية	
		36.911.138.00	710.762.76	نتاج الجباية	940
		0	/	ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	941
		82.923.070.00			
		186.514.010.96	186.514.010.96	مجموع قسم التسيير	
		/	/	850- الفائض	
		186.514.010.96	186.514.010.96	مجموع متساوي النفقات والإيرادات	

الحوصلة

	186.514.010.96	186.514.010.96	قسم التسيير.....
	243.108.721.50	243.108.721.50	قسم التجهيز و الإستثمار.....
	429.622.732.46	429.622.732.46	المجموع.....
	/	/	85- فائض.....
	429.622.732.46	429.622.732.46	مجموع تساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم(3-09): الميزانية الإضافية لبلدية عين تادلس لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 2 قسم

التسيير

المطلب الثالث: الحساب الإداري لبلدية عين تادلس

أولا: فترة إعداد الحساب الإداري لبلدية عين تادلس:

يتم البدء في إعداد الحساب الإداري مع نهاية السنة المالية بتاريخ 31 مارس من كل سنة حيث تشرع مصلحة المحاسبة في إعداد ما يسمى بالحساب الإداري وذلك بإعداد مختلف الملحقات الخاصة بميزانية البلدية في القسمين (التسيير، التجهيز والاستثمار). و ملئها بعناية ودقة حتى يمكن من إعداد هذه الميزانية (الحساب الإداري)، على إتمام إنجاز هذا الحساب الختامي للخروج بالنتيجة النهائية التي تمكن البلدية الصحة المالية التي تتمتع بها. و حالا لذلك يتم بناء المستقبل على الضوء هذه النتيجة إما بالسلب أو الإيجاب إي إما في حالة تسجيل فائض أو عجز مالي وهذا الإعداد يكون مع نهاية السنة المالية في 31 مارس حيث يتم تقديم حسابات السنة المالية السابقة بعد جرد جميع النفقات الحقيقية والإيرادات المحصل عليها فعلا خلال هذه السنة. حيث يسجل الفائض أو العجز في حساب 820 فائض مرحل¹.

ثانيا: مكونات و محتوى الحساب الإداري لبلدية عين تادلس:

1- مكونات الحساب الإداري:

هو ذلك الحساب الذي يبين كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية، يتم إعداده من طرف المجلس الشعبي البلدي.

¹ جدول الحساب الإداري لبلدية عين تادلس لبلدية عين تادلس 2016 الملحق 3 قسم التسيير.

إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج وكذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة. وهنا نشير إلى أنه هناك ثلاث أنواع من البرامج بالنسبة لكل من قسم التسيير وكذا قسم التجهيز وهي كالتالي:

- ❖ البرامج المنتهية: وهي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- ❖ برامج في طور الانجاز: وهي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.
- ❖ البرامج غير المنجزة: وهي البرامج التي سجلت ولم تعرف التزاما.

يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجزاً أو فائض في الرصيد المحاسبي، حيث يتم ضبط الحساب عند انتهاء السنة المالية وذلك قبل 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق، ويسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية وذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الإعانة وتوافق عليه، لأنه لا تمنح الإعانة مهما كانت طبيعتها إلا في حدود الإمكانيات العادية للبلدية.

أما فيما يخص شكل الحساب الإداري على أربعة (04) أعمدة مدرج فيما يلي:

- ❖ العمود الأول "ميزانية أولية وترخيص استثنائي" يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية و الترخيصات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها.
- ❖ العمود الثاني "تقييدات" يحتوي تقييدات النفقات والإيرادات.
- ❖ العمود الثالث "إنجازات" يحتوي النفقات والإيرادات المنجزة أو المنفذة.
- ❖ العمود الرابع "ما لم ينجز" يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

2- محتوى الحساب الإداري:

_ هو جدول ختامي الذي تعتمد عليه البلدية لمعرفة الوضعية المالية ويتم ذلك بالمقارنة بين النفقات الفعلية والإيرادات الفعلية واستخراج النتيجة النهائية فالحاصل إما عجز أو فائض مالي بنفس الأبواب المواد الموجودة في الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية مثال: المادة 90: المصالح الغير مباشرة تضم الأبواب مثل الباب 900: الخاص بالمصالح المالية و الباب 901: أجور وأعباء المستخدمين الدائمين...إلخ.

_ وهذا الأخير عبارة عن ميزانية مثل: الميزانيتين السابقتين (BP.BS) أي بنفس الأبواب الفرعية والمواد، ووجه الاختلاف بينهم يكمن في عدم وجود شرط توازن لأنه حساب حقيقي يستمد على أرقام حقيقية ونتائج حقيقية عكس الأرقام التقديرية الموجودة في ميزانية الأولية وبهذا تكمن الأهمية القصوى لهذا الحساب لأنه

يعطي الصورة الحقيقية للبلديات ولهذا كان إلزاما على كل البلديات العرض على الدقة في إنجاز هذه الميزانية والتي تساعد على تخطيط للسنوات المالية القادمة من خلال معرفة الفائض المسجل والمحقق خلال السنة المالية وهذا لاستخدامه في الميزانية الإضافية للسنة اللاحقة وذلك من خلال فتح الاعتمادات و يرحب بالمشروع التنموية تهم السكان كإيصال الشبكات المحلية (تطهير المياه، الغاز... إلخ) وتهيئة العمرانية للمدينة.¹

الإيرادات	النفقات	التحديات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
		الإيرادات	النفقات		
1.959.492.6	247.814.01	184.554.51	247.814.010.	186.514.010	قسم التسيير
4	0.96	8.32	96	96.	60
89.973.15		28.410.026.		28.500.000.	سلع ولوازم
/		85		00	61
/		23.040.000.		23.040.000.	أشغال وخدمات خارجية
12.413.34		00		00	62
/		15.121.500.		15.121.500.	مصاريف التسيير العام
/		00		00	63
1.780.430.1		101.521.28		101.533.700	مصاريف المستخدمين
5		6.66		.00	64
76.676.00		1.450.000.0		1.450.000.0	ضرائب ورسوم
		0		0	65
	1.770.000.0	/	1.770.000.00	/	مصاريف مالية
	0	1.170.000.0	17.901.734.2	2.950.430.1	66
	17.901.734.	0	3	5	منح وإعانات
	23	1.954.660.2	51.070.000.0	2.031.336.2	67
	51.070.000.	9	0	9	مساهمات وحصص و
	00		/	/	68
	/		92.913.070.0		أداءات لفائدة الغير
	92.913.070.		0		69
	00		3.163.037.00		تزويد حساب الاستهلاك
					70
					والمؤونات
					71
					أعباء استثنائية
					72
					منتوجات الاستغلال
					73
					ناتج الأملاك العمومية
					74
					تحصيلات وإعانات و
					75
					مساهمات
					76
					تقليص الأعباء
					77
					ممنوحات صندوق
					79
					الأموال المشتركة
					82

¹ أنظر للملحق رقم 3.

		3.163.037.0 0 33.738.101. 00 / 1.390.000.0 0 45.868.068. 73 / 11.887.044. 52		33.738.101.0 0 / 1.390.000.00 45.868.068.7 3 / 11.887.044. 52		ضرائب غير مباشرة ضرائب مباشرة ناتج مالي ناتج استثنائي ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة الافتتاح لنفقات التجهيز والاستثمار	83
	42.307.394. 26	243.108.72 1.50	200.801.32 7.24	243.108.721. 50	243.108.721 .50	قسم التجهيز والاستثمار	
	7.907.200.3 5	161.008.72 1.31 82.100.000. 19	10.701.200. 15	161.008.721. 31 82.100.000.1 9 / 190.100.12 7.09 / 224.500.321 .00	18.608.400. 50 / 224.500.321 .00	العجز أو الفائض المرحل تزويدات إعانات مسددة من طرف البلدية مساهمات الغير في أشغال التجهيز إقتراضات مداخل القطاع الاقتصادي كوارث أملك عقارية و منقولة سلفيات البلدية لأكثر من سنة سندات و قيم تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية أشغال جديدة و تصليحات كبرى	060 10 13 14 16 17 23 24 25 26 27 28
	44.266.886. 90	490.922.73 2.46	385.355.84 5.56	490.922.732. 46	429.622.732 .46	مجموع النفقات و الإيرادات	
						ما يخفض الحساب 83	

		11.887.044. 52	11.887.044. 52	11.887.044.5 2	11.887.044. 52	من النفقات و المادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات الإيرادات
	44.266.886. 90	479.035.68 7.94	373.468.80 1.04	479.035.687. 94	417.735.687 .94	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات و الإيرادات (المجموع أ)
44.2 66.8 86.9 0	/	/	105.566.88 6.90	/	61.300.000. 00	الحساب 85 – الفائض الإجمالي
479. 035. 687. 94	479.035.68 7.94	479.035.68 7.94	479.035.68 7.94	479.035.687. 94	479.035.687 .94	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات (المجموع ب)

الأبواب	مصالح التسيير	التحديات		الإنجازات		الباقي للإنجاز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	90- المصالح الغير مباشرة	159.402.244.	58.058.068.7	159.325.568.	58.058.068.7	76.676.00	
		52	3	52	3		
900	المصالح المالية	13.087.050.5	45.868.068.7	13.010.374.5	45.868.068.7	76.676.00	
901	أجور و أعباء	2	3	2	3	/	
902	المستخدمين الدائمين	101.500.000.	70.000.00	101.500.000.	70.000.00	/	
903	وسائل و مصالح الإدارة	00	1.660.000.00	00	1.660.000.00	/	
904	العامه	11.091.250.0	20.000.00	11.091.250.0	20.000.00	/	
905	مجموعة العقارات و	0	10.330.000.0	0	10.330.000.0	/	
906	المنقولات	20.380.400.0	0	20.380.400.0	0	/	
	الطرق	0	110.000.00	0	110.000.00		
	الشبكات	10.493.544.0	/	10.493.544.0	/	/	
	أشغال بالإستغلال	0	0	0	0		
	المباشر	2.850.000.00		2.850.000.00			
		/	/	/	/		
	90- المصالح الإدارية	13.021.003.6	70.000.00	12.918.617.1	70.000.00	102.386.49	
		8		9			
910	المصالح الإدارية	4.350.000.00	30.000.00	4.337.586.66	30.000.00	12.413.34	
911	العمومية	/	/	/	/	/	
912	الأمن و الحماية المدنية	2.340.000.00	/	2.340.000.00	/	/	
913	المساهمة في أعباء	570.000.00	20.000.00	480.026.85	20.000.00	89.973.15	
914	التعليم	5.761.003.68	20.000.00	5.761.003.68	20.000.00	/	
	المصالح الإجتماعية						
	المدرسية						
	الشباب و الرياضة و						
	الثقافة						
	92- المصالح الإجتماعية	12.780.000.0	960.000.00	10.999.569.8	960.000.00	1.780.430.1	
		0		5		5	
920	المساعدة الإجتماعية	8.280.000.00	960.000.00	6.499.569.85	960.000.00	1.780.430.1	
921	المباشرة	4.500.000.00	/	4.500.000.00	/	5	

	/	/	/	/	/	النظافة العمومية و الإجتماعية المصالح و المؤسسات الإجتماعية	922
	/	7.591.734.23	600.000.00	7.591.734.23	600.000.00	93- المصالح الإقتصادية	
	/	/	/	/	/	المشاركة في التنمية الإقتصادية	930
	/	7.591.734.23	600.000.00	7.591.734.23	600.000.00	931 الأموال الخاصة في البلدية	
		181.134.208. 00	710.762.76	181.134.208. 00	710.762.76	94- المصالح الجباية	
		36.911.138.0 0	710.762.76	36.911.138.0 0	710.762.76	940 نتاج الجباية	
		144.223.070. 00		144.223.070. 00	/	941 ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة	
	1.959.492.6 4	247.814.010. 96	184.554.518. 32	247.814.010. 96	186.514.010. 96	مجموع قسم التسيير	
1.959. 492.6 4	/	/	63.259.492.6 4	/	61.300.000.0 0	850 - الفائض	
247.8 14.01 0.96	247.814.01 0.96	247.814.010. 96	247.814.010. 96	247.814.010. 96	247.814.010. 96	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	

الباقي للإنجاز		الإنجازات		التحديات		قسم التجهيز والاستثمار	لأبواب
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
	41.227.077 01.	242.028.404 25.	200.801.327 24.	242.028.40 4.25	242.028.40 4.25	95- برامج البلدية	
	5.281.510. 12	9.801.510.1 2	4.520.000.0 0	9.801.510. 12	9.801.510. 12	البنائيات و التجهيزات الإدارية	50
	5.028.381. 32	15.456.500. 32	10.428.119. 00	15.456.500 32.	15.456.500 32.	الطرق الشبكات المختلفة	51
	18.440.170 00.	88.565.170. 00	70.125.000. 00	88.565.170 00.	88.565.170 00.	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	52
	522.633.41 /	9.522.633.4 1	9.000.000.0 0	9.522.633. 41	9.522.633. 41	التجهيزات الصحية و الإجتماعية	53
	8.934.458. 56	/	/	/	/	التوزيع- النقل- المواصلات التعمير و الإسكان	54
	3.002.000. 00	80	24	80. 00.	80. 00.	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي	55
	/	00	00	00. 00.	00. 00.	المصالح الصناعية و التجارية	56
	17.923.60	/	/	/	/		57
		617.923.60	600.000.00	617.923.60	617.923.60		58
	250.817.00	250.817.00	/	250.817.00	250.817.00	96- برامج لحساب الغير	
	/	/		/	/	برامج للمؤسسات العمومية البلدية	60
	250.817.00	250.817.00		250.817.00	250.817.00	برامج للوحدات الإقتصادية البلدية	61
						برامج لأطراف أخرى	69
	829.500.25	829.500.25	/	829.500.25	829.500.25	97- العمليات الخارجة عن البرامج	

	/	/		/	/	العمليات العقارية و المنقولة	70
	/	/		/	/	حركة المديونية والدائنية	71
	829.500.25	829.500.25		829.500.25	829.500.25	عمليات أخرى خارجة عن الرامج	79
	42.307.394	243.108.721	200.801.327	243.108.72	243.108.72	مجموع قسم التجهيز و الإستثمار	
	26.	50.	24.	1.50	1.50		
42.30	/	/	42.307.394.	/	/	065 - الفائض	
7.394.			26				
26							
243.1	243.108.72	243.108.721	243.108.721	243.108.72	243.108.72	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	
08.72	1.50	50.	50.	1.50	1.50		
1.50							

الحوصلة

	1.959.492.64	247.814.010.96	184.554.518.32	247.814.010.96	186.514.010.96	قسم التسيير
	42.307.394.26	243.108.721.50	200.801.327.24	243.108.721.50	243.108.721.50	قسم التجهيز والإستثمار
	44.266.886.90	490.922.732.46	385.355.845.56	490.922.732.46	429.622.732.46	المجنوع
44.266.886.90			105.566.886.90		61.300.000.00	85- الفائض
44.266.886.90	44.266.886.90	490.922.732.46	490.922.732.46	490.922.732.46	490.922.732.46	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات

الجدول رقم(3-10): الحساب الإداري لبلدية عين تادلس لسنة 2016. المصدر: الملحق رقم 3 قسم

التسيير

المبحث الثالث: دراسة حالة لتنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس

المطلب الأول: توزيع الإعتمادات

- تنفيذ نفقات " لوازم مكتب طباعة و تجليد "

توزيع الإعتمادات:

200.000.00	لوازم مكتب طباعة و تجليد	المادة 608
11.091.250.00	وسائل و مصالح الإدارة العامة	الباب 902
5.000.000.00	الأمانة العامة	الباب الفرعي 9022

الجدول رقم (3-11): يبين توزيع الإعتمادات للمادة 608 (لوازم مكتب طباعة و تجليد). المصدر: من

إعداد الطالب إعتمادا على الملحق رقم 2 و الملحق 4

أولا: بطاقة التزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية عين تادلس باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقا من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها¹.

_ كيفية تنفيذها:

تتكون بطاقة الالتزام من ثلاث مربعات وهي الرصيد السابق و مبلغ العملية و الرصيد الجديد. الرصيد السابق فيما يخص الأخذ على الحساب و يكون 00 لأنه في الميزانية لم يكن لنا إعتمادات. مبلغ العملية و ندون فيه الإعتمادات الأولية الموجودة في الميزانية مثال الباب 902 ، الباب الفرعي 9022 ، المادة 608 لنا في الميزانية 200.000.00 دج هذا المبلغ يكون في مبلغ العملية على بطاقة الالتزام. أما الرصيد الجديد في الأخذ على الحساب يكون نفس المبلغ أيضا لأننا لم نقم بصرف الإعتمادات بعد لبطاقة الالتزام عدة أشكال و أهم البيانات التي لابد توافرها فيما

¹ (أنظر الملحق رقم 04) بطاقة الالتزام (ميزانية بلدية).

* ذكر السنة المالية.

* طباعة الإلتزام سواء نفقة أو إقتصاد.

* رقم الإسناد وهو الباب و الباب الفرعي و المادة.

* ملاحظات المصلحة و هو تسمية الإسناد حسب الميزانية مثال الباب وسائل و مصالح الإدارة العامة الباب الفرعي الأمانة العامة المادة لوازم مكتب الطباعة و التجليد.

* تفصيل الإلتزامات و يكون على ظهر بطاقة الإلتزام و يتعلق بتفصيل ما هو موجود داخل بطاقة الإلتزام مثال الأمانة العامة (لوازم مكتب الطباعة و التجليد) من الفترة 2016/01/01 إلى غاية 2016/12/12.

* كتابة الإلتزامات بالأحرف و الأرقام.

يتكون ملف بطاقة الإلتزام من:

- تقرير تقديمي¹

- سند طلبية²

- بطاقة الإلتزام .

ملاحظة: يمنع في قانون المحاسبة المالية أو قوانين المالية أو الرقابة المالية زيادة أي مادة أو باب بالقلم على الميزانية فيما يخص الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار يجب إحضار المداولة الخاصة بالبرامج المعنية بالاقتطاع مع احترام النسبة التي تحدد كل سنة مالية في القرار الوزاري المشترك و التي من المفروض لا تقل عن 10 بالمائة من مجموع نفقات التسيير.

أما فيما يخص المساهمة في الضرائب المباشرة يجب إحضار البطاقة المحاسبية من طرف مصالح الضرائب الولائية للسنة المالية المعنية لمعرفة نسبة المساهمة و التي تكون على حساب الرسم العقاري و الأملاك البلدية... إلخ

¹ أنظر ملحق رقم 05) تقرير تقديمي.

² أنظر ملحق رقم 06) سند الطلب.

_ الشخص المسؤول عن تنفيذ الإلتزام: مصلحة المحاسبة – قسم تسيير- لبلدية عين تادلس هي المصلحة المعنية بإعداد بطاقة الإلتزام المتعلقة بالميزانية وهذا عن طريق إعداد هذه البطاقات حسب المواد الأبواب الفرعية ويجب أن يتم تأشيرها من طرف المراقب المالي حتى تأخذ صفة القانونية من أجل القيام بتسديد المصاريف و النفقات.

ثانيا: التصفية:

_ كيفية تنفيذها:

هي مرحلة التحقق والتدقيق من الوثائق المحاسبية (بطاقة الإلتزام، سند الطلبية، فاتورة...) و تحديد المبلغ الصحيح .

بعد أن تأتي هذه الوثائق إلى المصالح المعنية في البلدية يأخذ المورد سند الطلبية مؤشر عليه للممون ثم يأتي باللوازم إلى المخزن مع الفاتورة يقدم له أمين مخزن وصل إستلام و يضع تأشيرته على الفاتورة من أجل الدفع .

في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بعملية التدقيق والتأكد من المبلغ الصحيح في الفاتورة و سند الطلبية وكذلك الكمية التي دخلت إلى المخزن مع وصل الاستلام .

_ الشخص المسؤول بتنفيذها: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المعنية بعملية التدقيق والتأكد من المبالغ في الفاتورة و سند الطلبية و مطابقتها لكمية اللوازم المدخلة إلى المخزن .

ثالثا: الأمر بالدفع:

_ كيفية تنفيذه:

- في هذه المرحلة تقوم مصلحة المحاسبة بالمطابقة والتدقيق ما بين السند الطلبية والفاتورة ووصل الاستلام .
- ثم تقوم بتحرير حوالة باسم الدائن حيث يكون في الخانة الأولى: اسم المورد، عنوانه، حساب جاري البريدي، مركز الصكوك البريدية، حساب مصرفي.¹
- في الخانة الثانية: نذكر المستندات المثبتة للنفقة مع ذكر رقم الحوالة، تاريخها، والسنة المالية .
- في الخانة الثالثة: يتم تحديد موضوع النفقة و مبلغها .

¹ (أنظر الملحق رقم 07) حوالة الدفع.

- يجب أن تكون هذه الحوالة ممضية من طرف الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).
- يجب أن ترفق هذه الحوالة بفاتورة مؤشرة من طرف أمين الخزينة، سند طلبية، ووصل الاستلام.
- ومن ثم تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير كشف (ملحق رقم 03) الذي يسجل فيه اسم المورد أو المؤسسة، مبلغ الحوالة، رقم الحوالة .
- ثم تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال الكشف مرفق بالحوالة والمستندات المثبتة لها إلى أمين الخزينة .

_ الشخص المسؤول بتنفيذه: مصلحة المحاسبة هي المصلحة المسؤولة بتنفيذ مراحل الأمر بالدفع.

رابعاً: الدفع:

كيفية تنفيذ مرحلة الدفع:

في هذه المرحلة يراقب المحاسب العمومي (أمين الخزينة) العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الإعتمادات المالية وإجراء العمل المقصود بالدفع، بعد ذلك يحضر المحاسب حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية أو في شكل مبلغ نقدي لفائدة المعني (المورد) الشخص المسؤول لتنفيذه: المحاسب العمومي (أمين الخزينة) هو الشخص المسؤول عن عملية الدفع من خلال تدقيق في الوثائق المثبتة للنفقة وتحرير حوالة الدفع لصالح المورد .

المطلب الثاني: تنفيذ العمليات:

_تحصيل الإيرادات:

1- توزيع الإعتمادات:

2.300.000.00	تصليحات كبرى	المادة 281
9.522.633.41	التجهيزات المدرسية و الرياضية و الثقافية	الباب 953
3.000.000.00	المدارس الأساسية	الباب الفرعي 9530

الجدول رقم (3-12): يبين توزيع الإعتمادات للمادة 281 (تصليحات كبرى). المصدر: من إعداد الطالب

إعتماداً على الملحق رقم 2 و 8

بطاقة الالتزام:

ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة المختصة لبلدية عين تادلس باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين، تستلزم إنفاقاً من جانبها أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها، وهو يمثل إجراء يتم بموجبه نشوء نفقة على ذمتها¹

2- مراحل تنفيذ عمليات الحساب 281 (تصليحات كبرى):

المرحلة 01: البطاقة التقنية

هي الوضعية المادية والمالية للمشاريع تنجز شهرياً، تمضى من طرف رئيس المجلس ورؤساء الفروع الإقليمية وتؤشر من طرف أمين الخزينة وتحتوي رقم وعنوان العملية اسم المقاول الاعتماد المالي. في هذه المرحلة تقوم مصالح البلدية بإحصاء احتياجاتها كما ونوعاً خلال السنة حيث أنه يجب تقسيمها حسب طبيعة إنفاقاتها .

المرحلة 02: تحضير دفاتر الشروط²

ينصب دفتر الشروط على تحديد الشروط وكيفيات وأجال وشكليات تقديم التعهدات التي تقررها البلدية، كما يحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية لها. - يمكن للبلدية قبل انتهاء أجل تحضير للعروض تعديل أو تتمتع دفتر الشروط بمبادرة منها أو رداً على طلب توضيح من المؤسسات المهتمة، وفي هذه الحالة يجب على البلدية إبلاغ جميع المؤسسات التي قامت بسحب دفتر الشروط يخضع كل تعديل لدفتر الشروط إلى تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات.

المرحلة 03: الإعلان عن الاستشارة³

يتم استجواب العروض عن طريق الاستشارة، ويكون الإعلان عنها في الجرائد مع الإلصاق (يكون في الولاية، المديرية التقنية ...).

- تتم هذه الاستشارة بلغتين العربية أو الفرنسية.

- يسحب دفتر الشروط خلال الأوقات القانونية للعمل المطبقة من طرف البلدية.

¹ (أنظر الملحق رقم 08) بطاقة إلتزام (ميزانية البلدية).

² (أنظر الملحق رقم 09) دفتر الشروط.

³ (أنظر الملحق رقم 10) الإعلان عن إستشارة.

- تتم دعوة المتعاملين بصفة فردية عن طريق دعوات مكتوبة تتضمن ما يلي:

- التحديد الدقيق لهوية المتعامل.
- موضوع الاستشارة.
- الوثائق المطلوب إرفاقها بالعرض.
- أجل إبداء العروض وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.
- سبل الطعن في قرار المنح المؤقت.

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الاستشارة إلا للمتعاملين الذين قررت البلدية استشارتهم مسبقا.

المرحلة 04: مرحلة فتح الأظرفة¹

- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية يحضرها جميع المتعاملين أو من يفوضونهم كتابيا لهذا الغرض.

- تجتمع لجنة فتح الأظرفة في جلسة مستمرة لا يجوز تعليقها ولا تأجيلها ولا رفعها.

- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة، مع توضيح مضمونها و مبالغ الاقتراحات و التخفيضات المحتملة.

- من هنا تتم عملية تقييم العروض، وتنعقد خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انعقاد جلسة فتح

الأظرفة. - تقوم لجنة تقييم العروض باستبعاد العروض غير المطابقة وتعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين:

1- تقييم العرض التقني: ويتم على مرحلتين :

المرحلة الأولى: تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع و محتوى دفتر الشروط و

العروض التي لم ترفق بالوثائق الإقصائية المطلوبة.

المرحلة الثانية: تتم في هذه المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا للقيام

بالترتيب على أساس المعايير التي أقرتها البلدية.²

¹ (أنظر الملحق رقم 11) محضر فتح الأظرفة

² (أنظر الملحق رقم 12) محضر تقويم العروض التقنية.

2- تقييم العرض المالي:

- لا تقيم سوى العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على العلامة المطلوبة بمناسبة تقييم التقني.¹

المرحلة 05: المنح المؤقت للصفقة

- تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة العارض المؤهل صاحب العرض الأقل ثمنا.
- يبلغ قرار المنح المؤقت بنفس كفاءات الدعوة إلى الاستشارة (يتم هذا الإجراء في نفس الجرائد التي تم نشر إعلان صفقة فيها).

- يمكن لكل عارض مشارك في الاستشارة أن يقدم طعنا كتابيا في قرار المنح المؤقت للأشغال إلى لجنة البلدية للصفقات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان المنح المؤقت.

- إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

- تصدر اللجنة قرارها النهائي خلال 15 يوما الموالية لانقضاء آجال الطعون و يبلغ هذا القرار إلى متعهد الطاعن.

- لا يمكن عرض مشروع الاتفاقية على لجنة البلدية للصفقات في حالة وجود طعن إلا بعد مرور 30 يوما من تاريخ تعليق إعلان منح المؤقت.²

المرحلة 06: منح الصفقة

- عند نهاية فترة الطعون يستدعي المتعهد الفائز إلى مقر البلدية لمناقشة بنود الاتفاقية.

- يجب أن يكون الشخص المفوض من طرف المتعهد لمناقشة الاتفاقية مفوض كتابيا لهذا الغرض.

المطلب الثالث: سلبيات وإيجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس

أولا: سلبيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس:

¹ (أنظر الملحق رقم 13) محضر تقييم العروض المالية.

² (أنظر الملحق رقم 14) الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.

_ عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمتخصص لإدارة مالية البلدية لا سيما أجهزتها التنفيذية المناط بها إعداد ميزانية البلدية ومتابعة الأداء المالي، ولذلك تأثير كبير على الأداء المالي للبلديات والرقابة عليها خاصة في ظل غياب عمليات التكوين المستمر للموظفين الدائمين وتأهيل المنتخبين بصفتهم قادمين جدد للبلدية الذين يفتقدون للتكوين المتخصص في المالية وموازنة البلدية.

_ تداخل بين صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي كونهم أدوات للرقابة على البلديات من قبل وزارة المالية وبصفتهم أجهزة رقابية تابعة لها، أدت إلى عرقلة المهام التسيير العادي لرئيس البلدية في تنفيذ الميزانية.

_ اعتماد كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي على مدونتي حسابات C1 و C2 تم إعدادها منذ عدة عقود ولا تتلاءم مع المتطلبات المحاسبية في الوقت الراهن.

_ صعوبة تحويل المبالغ من باب إلى باب أو من مادة إلى مادة إلا في حالات قليلة نص عليها القانون الجزائي ولم يعد النظر فيها نظرا للتطورات الحاصلة في مجال المحاسبة، والتي تعرقل السير الحسن لتنفيذ الموازنة.

_ عدم توافق تقديرات الإيرادات المسجلة في الميزانية الأولية والإضافية مع الإيرادات المحصل عليها فعلا، في أغلب الأحيان، لا يتم تحصيل المبلغ الكلي لهذه الإيرادات.

_ عدم تنسيق بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ثانيا: إيجابيات تطبيق تنفيذ الميزانية العامة في بلدية عين تادلس:

• في مجال التنمية المحلية:

_ التنمية المحلية عبر تراب البلدية.

_ تعبيد الطرقات.

_ المساهمة في تسيير المدارس (الإطعام، النقل ...).

_ تهيئة المساحات الخضراء، وتوسيع بعض المرافق.

_ توفير مياه صالحة للشرب.

• في المجال الاجتماعي:

- _ توفير سكن اجتماعي.
- _ المساهمة في رفع الغبن على بعض فئات المجتمع (قفة رمضان، إعانات لذوي الاحتياجات الخاصة و المسنين ...).

_ توفير مناصب الشغل.

_ توفير الصحة للمواطنين.

• في مجال الثقافي والرياضي:


_ تخصيص نسبة من ميزانية البلدية للمجال الثقافي والرياضي.

_ إعانة جمعيات الثقافية والرياضية.

_ توفير مكتبات و مراكز ثقافية.

خلاصة:

- تعرفنا من خلال هذا الفصل على بلدية عين تادلس، وكذا تحليل الهيكلة الإدارية التي تسير وفقها، كما تطرقنا إلى أنواع وإجراءات إعداد وتنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس، ومما سبق استنتجنا مايلي:
- _ تحتوي ميزانية بلدية عين تادلس على عدة وثائق مالية ألا وهي الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية و الحساب الإداري، مقسمة إلى قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، تتكون كل ميزانية من 116 صفحة كل صفحة تحتوي باب يندرج تحته المواد الخاصة به مصنفة إلى إيرادات ونفقات.
- _ تخضع كل من الميزانية الأولية، و الميزانية الإضافية و الحساب الإداري أثناء عملية إعدادهم إلى مراحل متعددة من تحضير، تصويت و مصادقة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري.
- _ تمر عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة لميزانية بلدية عين تادلس وفق المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل و التحصيل، كما تمر عملية تنفيذ النفقة بثلاث مراحل وهي: الالتزام بالنفقة، التصفية و الأمر بالصرف.
- _ تعتمد عملية تنفيذ ميزانية بلدية عين تادلس وثائق تمثل حوالات الدفع، تحصيل، رفض تسديد، رفض دفع، تصحيح أخطاء...إلخ.



الخاتمة العامة:

يعتبر الموضوع المطروح بالغ الأهمية بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة لأنه يعبر عن صورة أرقام عن نشاط اقتصادي وإداري واجتماعي، فالميزانية تحدد المعايير المطلوب الوصول إليها وتوضح الاختلاف بين النتائج الفعلية والمعيارية من أجل اتخاذ القرارات المناسبة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا: ماهو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول موضوع تنفيذ عمليات الميزانية المحلية للجماعات بالتطرق إلى جميع جوانب الموضوع سواء من ناحية المكتسبات النظرية أو من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بلدية عين تادلس.

تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

نتائج الفرضية الأولى: المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من خلال عرض حساباتها ومراقبتها.

نتائج الفرضية الثانية: ميزانية الجماعات المحلية هي وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها لفترة زمنية مقبلة وعادة ما تكون سنة.

نتائج الفرضية الثالثة: تتم عملية تنفيذ الإيرادات بالنسبة للميزانية الجماعات المحلية من خلال المراحل التالية: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل والتحصيل، كما تتم عملية تنفيذ النفقات من خلال المراحل التالية: الالتزام بالنفقة، التصفية والأمر بالصرف.

نتائج الفرضية الرابعة: يقوم بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أعوان المحاسبة العمومية وهما المحاسب العمومي "أمين خزينة الولاية" و "أمين خزينة البلدية" خلال المرحلة المحاسبية، والأمر بالصرف "الوالي" و "رئيس الشعبي البلدي" خلال المرحلة الإدارية في السنة.

توصيات الدراسة:

_ من أجل النجاح في إعداد وتنفيذ ميزانية العامة للبلدية وجب الاستثمار في الجانب البشري، باعتباره قائد ومحرك التغيير، مع التركيز على التكوين المستمر للإداريين والمنتخبين المحليين على حد سواء.

_ الزيادة من نسب حواصل الجبائية المخصصة للبلدية لزيادة مدا خيلها.

_ ضرورة التنسيق والانسجام بين الأجهزة الرقابية (المراقب المالي والمحاسب العمومي) وفق القانون الذي يحكم مهامهم ويمثل حل للتقليل من المخالفات والتجاوزات، بحيث كل هيئة مكلفة بالرقابة تكمل الهيئة الأخرى من أجل ضمان السير الحسن للأجهزة الرقابية، وهو الأمر الذي تفتقر إليه البلدية سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

_ وضع خطط محكمة عن طريق الاستفادة من جميع الموارد قصد إحداث توازن بين النفقات و الإيرادات وهذا لا يتأتى إلا من خلال الرقابة الصارمة التي تمنع سوء التسيير والاستغلال اللاعقلاني و ذلك بتكوين إطارات مؤهلة وفعالة تمارس مهامها بصفة جيدة.

_ التوجه السريع لتطبيق النظام المحاسبي الخاص بالقطاع العمومي في أقرب الآجال، و الذي تم إعداده وفق المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، و الذي يسمح بإعداد ميزانية عامة أكثر موثوقية و مصداقية.

آفاق الدراسة:

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث بداية لدراسات و بحوث أخرى، لذا نقترح المواضيع التالية:

_ تحديث النظام المحاسبي المالي في البلديات.

_ معايير ومؤشرات الأداء المالي في البلديات.

_ الرقابة السابقة على البلديات (رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي) بين الفعالية وتعطيل الأداء.

_ عجز ميزانية البلدية.

_ إجراء دراسة مقارنة بين ميزانتي البلدية والولاية.

البرهان

قائمة المراجع

الكتب العربية:

- بلعسل حنان، لعماري سعاد، مالية الجهات المحلية بين النصوص والممارسة، جامعة ميله، سنة 2003.
 - بن داود إبراهيم، المالية العامة على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، مصر، سنة 2009.
 - جديدي عتيقة، إدارة الجهات المحلية الجزائرية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
 - حسن عواطة، المالية العامة، سنة 2005.
 - شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2003.
 - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
 - محمد الصغير بن علي ويسرى أبو علاء، المالية العامة، دار النشر والتوزيع، عنابة، سنة 2003.
 - مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى الجزائر، الطبعة 2، سنة 2004.
 - مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى الجزائر، الطبعة 2، سنة 2006.
- القوانين والمراسيم وأوامر تنظيمية:**
- المادة 135-136 من قانون رقم 9/90 المتعلق بالولاية في 1990/04/7.
 - المادة 151/150 من قانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 1990/04/7.
 - المادة 1 من قانون الولاية المؤرخ في 2012 ص5.
 - المادة 1 من قانون البلدية المؤرخ في 2012 ص5.
 - القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.رد ص 35 الصادرة بـ 1990/08/15.
 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 2013/91 المؤرخ في 1991/09/7 الجريدة الرسمية رقم 43.

- قانون 11/10/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية ج. عدد 37 المؤرخ في 13 ماي 2011 ص30-31.
- قانون 95/21 مؤرخ 30/12/1995 ج.ر.العدد 82 الصادر في 31/02/1995.
- قانون 67/83 المؤرخ في 12/06/1967 يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ج.ر.عدد 47 الصادر في 03/06/1967.
- قانون 8/12 المؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج.ر. لعدد 45 الصادر ب 13131/12/1980.
- المادة 19 من قانون 05/16 المؤرخ في 31/12/2015 متضمن قانون المالية سنة 2006 ج.ر. عدد 85 الصادر ب 15/12/2015 ص 15.
- قانون 15/18 المؤرخ في 30/12/2015 يتضمن قانون المالية سنة 2016 ج.ر. عدد 72 صادرة ب 31/12/2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 86/266 المؤرخ في 02/11/1986 ج.ر. عدد 49 سنة 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية المادة 06 من قانون 84/17 المؤرخ في 7/7/1984 ج.ر.العدد 28 بتاريخ 10/04/1984 ص101.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المادة 03 من قانون 90/121 متعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 08/15/1990 ج.ر.العدد 35 الصادر ب 15/08/1990 ص113.
- المادة 179 من قانون المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22/06/2011 ج.ر.العدد 37 مؤرخ في 03/05/2011 ص 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 99/114 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج.ر.العدد 82 سنة 1992. ص212.
- المادة 2 من أمر رقم 95/2 مؤرخ في 17/06/1995 يتعلق بالمجلس ج.ر. عدد 39 سنة 1995 ص03.

المذكرات والأطروحات:

- شمالال الزهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير منظمات ، جامعة بومرداس سنة 2013.
- منصورى الزين، دروس المحاسبة العمومية فس تحقيق التوازن المالى للهيئات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير جامعة مستغانم.
- عبد الحميد مرغيث، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة جيجل سنة 2015.
- طالبى يمينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2016.
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجمعات المحلية، مذكرة نيل شهادة ماجستر، جامعة وهران سنة 2014.
- بوعزة فيان، عباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد وطني في التكوين سنة 2018 .
- عمور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورة في ديناميكيو الأقاليم، جامعة قسنطينة، سنة 2012.
- بوعزة سفيان وعباس عبد النور، تنفيذ عمليات الميزانية العامة، معهد التكوين المهني، مستغانم سنة 2015.
- حديدي عتيقة، إدارة الجمعات المحلية في الجزائر، شهادة الماستر، جامعة بسكرة سنة 2013.
- سليمانى نبيل، تحليل ميزانية المؤسسات العمومية، جامعة مستغانم سنة 2017.

ملتقيات ومجلات مداخلات:


- تياب نادية، مدى وجودة لا مركزية إدارية في الجزائر، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة بجاية سنة 2010.
- شكلاط رحمة، إشكالية التمويل المحلي واستقلالية الجمعات المحلية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة تيزي وزو سنة 2011.

- عموري ريمة، التمويل بالوقف، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول تحدي جمعات محلية، جامعة المدية سنة 2010.

- المواقع الإلكترونية:


- الأستاذة يحيى كريمة، بركان زهية، بحث ميزانية الجمعات المحلية والاستقلال المالي، جامعة البليدة من الموقع <http://www.mohamed.net/com>

تاريخ الولوج 2019/01/12 --- 11:42.



الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق
ملحق رقم 01	الميزانية الأولية
ملحق رقم 02	الميزانية الإضافية
ملحق رقم 03	الحساب الإداري
ملحق رقم 04	بطاقة الالتزام
ملحق رقم 05	تقرير تقديمي
ملحق رقم 06	سند طلبية
ملحق رقم 07	حوالة الدفع
ملحق رقم 08	بطاقة التزام
ملحق رقم 09	دفتر الشروط
ملحق رقم 10	إعلان عن الاستشارة
ملحق رقم 11	مرحلة فتح الأظرفة
ملحق رقم 12	محضر تقويم العروض التقنية
ملحق رقم 13	محضر تقويم العروض المالية
ملحق رقم 14	إعلان عن منح مؤقت للصفحة



المخلص

إن الهدف من وراء هذه الدراسة هو دور المحاسبة العمومية في تنفيذ عمليات الميزانية الجماعات المحلية و الميزانية العامة ، و لتحقيق هذا الهدف تم إلقاء الضوء على الإطار المفاهيمي لميزانية البلدية والولاية، كما ركزنا على إجراءات و خطوات تنفيذ العمليات المالية للميزانية المحلية مع التعرف على إجراءات و خطوات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مع التعرف على الأدوار و المهام و المسؤوليات لمختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية من خلال القواعد المطبقة للمحاسبة العمومية.

إن من أهم نتائج هذه الدراسة هو اعتماد نظام محاسبي تم إعداده منذ عدة عقود و لا يتلاءم مع متطلبات المحاسبة العمومية في الوقت الراهن، بالإضافة إلى كثرة التشريعات و المعالجة اليدوية للبيانات، بالإضافة إلى عدم وجود العنصر البشري المؤهل لتنفيذ ميزانية البلدية.

الكلمات المفتاحية:

- المحاسبة العمومية - الأمر بالصرف - المحاسب العمومي - ميزانية الجماعات المحلية - نفقات عامة - إيرادات عامة.

Summary:

The objective of this study is to play the role of public accountancy in the implementations of the budget processes of the local communities and the general budget. To achieve this goal, we highlighted the conceptual framework of the municipal and state budget. We also focused on the procedures and steps of implementation of the local budget financial operations, Steps to implement the budget of the local communities, while identifying the roles, tasks and responsibilities of the various agents entrusted with implementing the balance sheet through the rules applicable to public accounting.

One of the most important results of this study is the adoption of an accounting system that was prepared several decades ago and is not compatible with the current accounting requirements, in addition to the large number of legislations and manual processing of data.

key words:

- Public accounting - Money order - Public accountant - Budget of local groups - General expenditure - General revenues.

Résumé:

Le but derrière cette étude est le rôle de la comptabilité publique dans la mise en œuvre du budget des collectivités locales et les processus budgétaires généraux, et pour atteindre cet objectif est de faire la lumière sur le budget conceptuel pour le cadre municipal et de l'Etat, que nous nous sommes concentrés sur les procédures et les étapes à mettre en œuvre les opérations financières du budget local avec les procédures d'identification et Des démarches pour mettre en œuvre le budget des collectivités locales, tout en identifiant les rôles, les tâches et les responsabilités des différents agents chargés de la mise en œuvre du bilan à travers les règles applicables à la comptabilité publique.

Les résultats les plus importants de cette étude est l'adoption d'un système comptable qui a été mis en place il y a plusieurs décennies et ne correspond pas aux exigences de la comptabilité publique à l'heure actuelle, en plus du grand nombre de lois et le traitement manuel des données, en plus de l'absence de l'élément humain qualifié pour la mise en œuvre du budget municipal.

les mots clés:

- Comptabilité publique - Mandat - Expert-comptable - Budget des groupes locaux - Dépenses générales - Recettes générales.